مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

إشارات الإمام الحطاب الفقهية والأصولية

كتاب مواهب الجليل – (أنموذجًا)–

من نهاية فصل –بيان ما يتناوله البيع وحكم بيع الجائحة– إلى نهاية –فرع وإذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبل من كتاب السلم–

إعداد

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المجلد (٨٨) العدد (الرابع) أكتوبر ٢٠٢٢م

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

إن التفقه في الدين غاية سامية ندب إليها هذا الدين القويم، فأمر بها ربنا الحكيم في كتابه العظيم في مواضع كثيرة، للدلالة على ما لهذا الباب من العلم من أهمية عظمى، حيث لا يتحقق للمسلم العلم بالأوامر والنواهي إلا إذا فقه عن ربه ما يريده منه، لذلك رأيت أن اتتبع إشارات الإمام الحطاب الفقهية والأصولية كتاب مواهب الجليل – (أنموذجًا)– من نهاية فصل –بيان ما يتناوله البيع وحكم بيع الجائحة– إلى نهاية –فرع وإذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبل من كتاب السلم– مشيرة إلى منهجه الفقهي والأصولي؛ ليستفيد منه الناس عمومًا، وطلبة العلم الشرعي خصوصًا، فأبدأ مستعينةً بالله ببيان أهمية البحث ومنهجه وخطته التي سأسيرُ عليها بإذن الله.

أهمية البحث:

١– مشاركة الباحثين في استنباط منهجه الفقهي والأصولي التي احتواها الكتاب.

٢– علو قدر مؤلفه وكونه من علماء المالكية الكبار المحققين الأخيار، الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم، علاوة على ما قدمه من المصنفات المعتمدة في المذهب، بالإضافة لما اشتهر به من حسن الخلق وأدب المناظرة وحسن المجالسة رحمه الله رحمة واسعة.

٣– قيمة الكتاب العلمية حيث حوى مسائل الخلاف داخل المذهب، وخارجه بين الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، بأسلوب علمي رصين وواضح، مما يتيح لي فرصة الاطلاع على كتب هذا العلَم، والوقوف على دقائق مسائله، مما يزيد في التحصيل وينمي الملكة الفقهية.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى مدى أهمية كتاب **(مواهب الجليل)** لأهل الفقه بوجه عام وللمهتمين بالمذهب المالكي خصوصًا، فقد حوى الكثير من المسائل الفقهية المتنوعة أثناء تحليل نصوصه من نهاية فصل –بيان ما يتناوله البيع وحكم بيع الجائحة– إلى نهاية – فرع وإذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبل من كتاب السلم– مشيرة إلى منهجه الفقهي والأصولي, وحرصت على ذكر الأمثلة والتطبيقات التي توضحها.

أهداف البحث:

١– يهدف البحث إلى بيان المنهج الفقهي والأصولي للإمام الحطاب في كتابه (مواهب الجليل)، وذلك من خلال التعريف به وبكتابه.

٢– بيان منهجه الفقهي والأصولي في العرض والاستدلال، والتعامل مع المخالف.

٣– بيان عنايته بالألفاظ ودلالاتها، وإبراز المنهج البحثي الدقيق الذي يسير عليه، ومكانته وأثره في الفقه المالكي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تطرقت إلى جميع مباحث الموضوع أو أغلبها وفق المنهج الفقهي والأصولي الآتي وصفه من بيان المنهج الفقهي والأصولي للإمام الحطاب، إنما وجدت هذين الكتابين، وهما مختلفان تمامًا عن بحثي، وهما:

أولًا: ملامح النقد الفقهي عند الحطّاب من خلال كتابه مواهب الجليل، الكاتب: حنفي لخضر، بلحاجي عبد الصمد .

اعتنت دراسته بإبراز ملامح النقد الفقهي عند الحطّاب من خلال كتابه مواهب الجليل، حيث قام الباحث أولًا بالتعريف بهذا الإمام وكتابه مواهب الجليل، ثمّ خصّص المبحث الثاني لبيان مفهوم النقد الفقهي، حيث بدأ الباحث بالتعريف اللغوي للفظي الفقه والنقد، ليخلُص فيما بعد إلى المعنى الاصطلاحي لهذا المركب الوصفي (النقد الفقهي)، ثم عرّج بعد ذلك إلى بيان مدى أهميّة النقد الفقهي في بناء المعرفة الصحيحة، وكيف كان سببًا في تطور حركة الاجتهاد، أمّا المبحث الأخير فقد تناول فيه الباحث أهم المسالك التي اعتمدها المصنف في هذا المجال، سواء المتعلقة بنقد الأقوال والروايات، أو المتعلقة

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

بالترجيح بين الفروع الفقهيّة.

ثانيًا: الاختيارات الفقهية للإمام الحطاب من خلال كتابه مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الكاتب: عبد الرحمن بلعقون.

كتابته عبارة عن الاختيارات الفقهية في مسائل مختارة من الزكاة، والصوم، والحج.

بينما بحثي يهدف إلى بيان إشارات الإمام الحطاب الفقهية والأصولية في كتابه (مواهب الجليل)، وذكرتُ الأمثلة والتطبيقات التي توضحها، وها هو المنهج التالي يوضحه.

منهج البحث:

أولًا: الاعتماد على كتاب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) للإمام الحطاب في استنباط واستكشاف منهجه الفقهي والأصولي الوارد فيه.

ثانيًا: العناية بذكر الأمثلة والتطبيقات التي تؤيد ما وصلت إليه.

إجراءات البحث:

أولًا: ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وكذا الكلمات الغريبة.

ثانيًا: التعريف بالغريب من مفردات الكتاب، بالرجوع لكتب المعاجم واللغة-إن وجد-.

ثالثًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث، كما يلي:

التمهيد: وفيه نبذة عن المؤلف، وأهمية الكتاب، وسبب تأليفه.

المبحث الأول: أسلوب الحطاب في كتابه مواهب الجليل، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: عنايته بتقسيم مسائل الكتاب إلى أبواب.

المطلب الثاني: استدلاله غالبًا للمسائل الفقهية من الإجماع أو القياس أو المعقول.

المطلب الثالث: استعانته بالشعر في التعليق على المسائل الفقهية.

المطلب الرابع: تأدبه مع العلماء السابقين وإنزالهم منازلهم في ذكره للمسائل.

المطلب الخامس: إشارته إلى ثناء أئمة المالكية بعضهم لبعض.

المطلب السادس: تميز أسلوبه بالبلاغة والفصاحة في عرضه للمسائل الفقهية.

المطلب السابع: ذكره للمفردات الغريبة في عرضه للمسائل الفقهية، ويذكر شرح أئمة

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المذهب لبعضها.

المطلب الثامن: يذكر تعريفاته وتعريفات الأئمة للمصطلحات الفقهية في اللغة والاصطلاح.

المطلب التاسع: إشارته إلى اختيارات الأئمة في بعض المسائل.

المطلب العاشر: يذكر استدراكه واستدراك غيره من الأئمة على مختصر خليل في بعض المسائل.

المطلب الحادي عشر: يذكر تصحيحاته وتصحيحات بعض أئمة المذهب في بعض المسائل.

المطلب الثاني عشر: ذكره لتأويلات الأئمة في بعض المسائل.

المطلب الثالث عشر: إشارته إلى تصريحات الأئمة في بعض المسائل.

المطلب الرابع عشر: ذكره لمفردات الأئمة في بعض المسائل.

المطلب الخامس عشر: تعجبه من بعض أئمة المذهب في عدم نقل بعض المسائل.

المطلب السادس عشر: إشارته إلى زيادات الأئمة في بعض المسائل.

المطلب السابع عشر: يذكر احتجاجات بعض أئمة المالكية في بعض المسائل.

المطلب الثامن عشر: يذكر ما استظهره أئمة المالكية من أقوال.

المطلب التاسع عشر: إشارته إلى رجوعات الفقهاء في بعض المسائل.

المطلب العشرون: إشارته إلى إفتاءات بعض العلماء، وماجرت عليه الفتوى.

المطلب الحادي والعشرون: إشارته إلى احترازات الأئمة في بعض المسائل.

المطلب الثاني والعشرون: إشارته إلى ماجرى عليه العمل، وماخالفه العمل في بعض المسائل.

المطلب الثالث والعشرون: ذكره لنكت الأئمة في بعض المسائل.

المطلب الرابع والعشرون: تلقيبه لبعض المسائل، ويُبين معنى ماغَمُض منها.

المطلب الخامس والعشرون: يذكر ما نُقل أو قُيد من كتب أئمة المالكية سواء كان منصوصًا أو اختصارًا أو بالمعنى.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المبحث الثاني: منهج الإمام في بيان منشأ الخلاف في المسائل، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اعتناءه بذكر الخلاف داخل المذهب وخارجه، مع إشارته للوفاق في بعضها.

المطلب الثاني: ذكره صورة المسألة قبل عرضها.

المطلب الثالث: ذكره منشأ وسبب الخلاف.

المطلب الرابع: ذكره فائدة وثمرة الخلاف في المسائل.

المطلب الخامس: ذكره احتمالات المسائل، ويُفنِّدها، ويُؤيد بعضها.

المطلب السادس: ذكره للمسألة وإشارته إلى مظانها في غير بابه، ومظانها في كتب أئمة المذهب أو قريبة منها.

المطلب السابع: ذكره للسبب الذي من أجله ذُكر الحكم الشرعي.

المطلب الثامن: يُنبِّه الإمام غالبًا على أمور عدة في المسائل وأحكامها، ومن ذلك:

أولًا: أقوال أئمة المذهب على بعض المسائل في كتبهم، ويذكر تنبيهاتهم.

ثانيًا: تنبيهاته على بعض مسائل الباب، وأحكامها.

ثالثًا: تنبيهاته على الكلام المجمل والمفصل، والمطلق والمقيد.

رابعًا: تنبيهاته على انتهاء القول في المسألة، وختامها.

خامسًا: تنبيهاته على بعض الأقوال لمناقشتها، وذكر الجواب عنها.

سادسًا: التنبيه على المراد من قول المؤلف وظاهر كلامه، وظاهر كلام المدونة.

المبحث الثالث: منهج الإمام في تحرير الأقوال وتفصيلها، وتوجيهها، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحري الدقة في النقل والتوثيق.

المطلب الثاني: اعتناءه بتحرير الأقوال وتفصيلها، والأوجه وتوجيهها، وتحقيقها، وبيان الأقرب والمشهور منهما.

المطلب الثالث: إشارته إلى ما اعتُمد عليه من الأقوال.

المطلب الرابع: ذكره للاعتراضات الواردة في كثير من المسائل، ويناقشها.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب الخامس: إشارته إلى طُرق بعض أئمة المذهب.

المطلب السادس: يذكر الإمام ما وافقه بعض أئمة المذهب لنقولات البعض.

المطلب السابع: حثه على مراجعة بعض المسائل في كتب أئمة المذهب.

المطلب الثامن: اعتناءه بذكر مفهوم القول أو الكلام في المسائل.

المطلب التاسع: إشارته إلى وضوح التصور من كلام المصنف.

المطلب العاشر: إشارته إلى ما اقتصر عليه القول في النقل من كتب الأئمة.

المطلب الحادي عشر: إشارته إلى تساؤلات الأئمة بعضهم لبعض، وإجابتهم لها.

المطلب الثاني عشر: ذكره لتحصيل ونتائج الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث عشر: إشارته إلى المسائل التي لم يقف على توضيحها، وأحيانًا يعلق عليها.

المطلب الرابع عشر: إشارته إلى أن كلام أئمة المذهب في بعض المسائل متممًا لبعضهم البعض.

المبحث الرابع: منهج الإمام في الاستدلال على الأحكام، وذكره للقواعد والفروع الفقهية وإشكالات بعضها ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اعتناءه باقتفاء الأثر عند استدلاله للمسائل الفقهية.

المطلب الثاني: ذكره لوجه الدلالة من القرآن والأحاديث.

المطلب الثالث: إشارة الإمام إلى دلالة القول في المسائل.

المطلب الرابع: إشارته إلى أصل المذهب وأصول الأئمة في المسألة.

المطلب الخامس: ذكره لنوازل بعض الأئمة في المسائل .

المطلب السادس: يذكر الإمام تفسيره، وتفسير بعض أئمة المالكية لكلام خليل وغيره.

المطلب السابع: ذكر الإمام لشرح أئمة المذهب لبعض الأحاديث، مع بيان تخريجها.

المطلب الثامن: يُكثر من ذكر الفروع الفقهية التي ذكرها أئمة المذهب في كتبهم.

المطلب التاسع: تصريح الإمام بوجود إشكال في بعض المسائل، وبوضوح بعضها، وبعدها عن الإشكال.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب العاشر: عنايته بالقواعد الفقهية والأصولية، ومن ذلك:

أولًا: عنايته بالفروق الفقهية.

ثانيًا: عنايته بالقواعد الفقهية.

ثالثًا: عنايته بالضوابط الفقهية.

رابعًا: عنايته بالكليات الفقهية.

خامسًا: عنايته بالقواعد الأصولية.

سادسًا: استخدامه مفهوم الموافقة والمخالفة.

سابعًا: عنايته بالأشباه والنظائر، ويذكر أمثلتها.

ثامنًا: عنايته بمقاصد الشريعة.

التمهيد: وفيه نبذة بسيطة عن المؤلف، وأهمية الكتاب، وسبب تأليفه له.

التعريف بالإمام:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي.

الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها وعقليها وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأمة خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراتهم[١].

مولده:

أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب.

المكي المولد والقرار في رمضان سنة ٩٠٢هـ- ١٤٩٧م، وتوفي في ربيع الثاني سنة ٩٥٤ هـ-١٥٤٧م[٢].

شيوخه:

أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار والعارف بالله محمَّد بن عراق وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السنباطي ومحمد بن ناصر الدرعي وعبد المعطي بن خصيب

(١) الأعلام للزركلي (٥٨/٧)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٥٨٨) .

(٢) الأعلام للزركلي (٥٨/٧)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٨٩، ٣٩٠).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

وعبد القادر النويري وابن عمه ابن أبي القاسم النويري وعبد العزيز بن فهد وغيرهم وأجازوه[٣].

مذهبه:

كان الشيخ على مذهب الإمام مالك ، وله مؤلفات في فروع مذهب الإمام مالك رحمه الله.

أشهر مؤلفاته[٤]:

له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة، وابن عبد السلام، وخليل والسخاوي، وابن حجر والسيوطي، منها:

-شرح المختصر لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل.

-شرح منسك خليل وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين.

-تحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله وله منسك.

-شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة.

-تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب، جمع فيه تأليفي ابن حجر والسيوطي مع زيادة.

-القول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين.

-رسائل في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة.

-تفضيل نبينا على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة.

-كتاب في استقبال عين القبلة وجهتها.

- هداية السالك المحتاج في مناسك الحج.

- شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي.

-تأليف في الأصول منها قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ...وغير ذلك.

وما لم يُكمل منها تفسير وصل فيه الأعراف، وحاشية على البيضاوي، وحاشية على الأحياء نحو ثلاثة أرباعه، وشرح قواعد عياض، وتعليق على ابن الحاجب ،وتعليق على شرح بهرام على المختصر وعلى الحوفية، والقاموس وغير ذلك[٥].

---

(٣) الأعلام للزركلي (٥٨/٧)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٨٩).
(٤) المرجعين السابقين.
(٥) الأعلام للزركلي (٥٨/٧)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٨٩).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

أهمية الكتاب وسبب تأليفه:

بين الإمام الحطاب أهمية الكتاب بقوله: "أنه يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات جعل الله ذلك خالصًا لوجهه الكريم ونفع به في الحياة وبعد الممات إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وسميته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"[٦]، وقال كذلك: "وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصاً على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نقولاً مختلفة ذكرت محصلها آخراً، وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة"[٧].

المبحث الأول: أسلوب الحطاب في كتابه مواهب الجليل، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: عنايته بتقسيم مسائل الكتاب إلى أبواب.

تقسيم الإمام لمسائل الكتاب إلى أبواب؛ لعله يريد أن تكون الأفكار متسلسلة قريبة لذهن القارئ في أحسن صورة، ومن أمثلة ذلك:

- (باب شرط السلم قبض رأس المال كله) [٨].
- (باب الرهن) [٩]، وللمزيد انظر [١٠].

المطلب الثاني: استدلاله غالبًا للمسائل الفقهية من الإجماع أو القياس أو المعقول.

كما أنه يستدل بالأدلة النقلية، فإنه كذلك يستخدم الأدلة العقلية ويذكر تعليلها أو تعليل بعض أئمة المالكية، فبالنسبة للإجماع فإنه يعتني بذكر إجماع العلماء عامة في بعض المسائل، ومن الأمثلة على ذلك:

أولًا: استدلاله بالإجماع:

-الإجماع على جواز السلم[١١].

-وهذا لا يصدق على حد القذف ولا طلبهما ولا على الجرحين للإجماع على أن أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال [١٢]، وللمزيد انظر[١٣].

---

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٤/١).
(٧) المرجع السابق (٤/١).
(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٤).
(٩) المرجع السابق (٥/ ٢).
(١٠) المرجع السابق (٥/ ٥٧، ٧٩، ٩٠ ، ٩٦، ١١٧، ١٨١) .
(١١) المرجع السابق (٤/ ٥١٤).
(١٢) المرجع السابق (٤/ ٥٤٩) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

ثانيًا: استدلاله بالقياس:

-قاله أبو إسحاق التونسي على قياس قول أشهب في الراهن يكاتب العبد الرهن قبل أن يقبضه المرتهن[١٤].

-ثم قال اللخمي: القياس إن أتى المفلس بحميل أن يبقى ما عليه لأجله؛ لأن تعجيله إنما هو لخوف أن لا يكون له عند الأجل شيء[١٥]، وللمزيد انظر[١٦].

ثالثًا: استدلاله بالمعقول:

- وإنما الخلاف هل يتحالفان ويتفاسخان أم لا إذا كان المبتاع هو يدعي النصف؛ لأن الجملة قد يزاد في ثمنها فمن حجة المشتري أن يقول لا أرضى أن آخذ الربع بالسوم الذي اشتريت به النصف والبائع إذا أخذ منه الربع بالسوم الذي رضي أن يبيع به النصف لم يكن له حجة [١٧].

- وأما إذا فاتت السلعة بحوالة سوق فاعلا فالقول في المسألة الأولى قول البائع؛ لأن المشتري مدعي الأجل وفي الثانية قول المشتري يريد إذا ادعى ما يشبه كما يفهم من كتاب السلم[١٨]، وللمزيد انظر[١٩].

المطلب الثالث: استعانته بالشعر في التعليق على المسائل الفقهية.

كما أنه يستدل بالأدلة النقلية والعقلية، فكذلك يستعين بالشعر أثناء ذكره للمسائل الفقهية، ومن ذلك:

وقد يكون الغريم أيضًا الذي له الدين قال كثير:

قضى كل ذي دين فوفى غريمه ... وعزة ممطول معنى غريمها[٢٠].

ومن قوله {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: ٧] قال الشاعر:

---

(١٣) المرجع السابق (٥/٢ ، ٦٨، ٧٠، ١١٣، ١٢٢) .
(١٤) المرجع السابق (٥/ ٢٠)
(١٥) المرجع السابق (٥/ ٣٩)
(١٦) المرجع السابق (٥/ ٤٠، ٤١، ٦٤ ، ٦٨، ١٠٤، ١٢٠، ١٥١، ١٧٧).
(١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٠) .
(١٨) المرجع السابق (٤/ ٥١١) .
(١٩) المرجع السابق (٤/ ٥١٢،٥١٤ ، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧،٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨ ،٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦ ،٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠) ، (٥/٣، ٤، ٦، ٧، ٩ ، ١٩ ،٢٢، ٢٥ ،٢٧، ٢٨، ٣٠ ، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٤٧ ، ٥٢، ٥٣ ، ٥٦، ٥٧) .
(٢٠) المرجع السابق (٥/ ٣٣) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

فقلت قري وغضي اللوم إني ... أذين بالترحل والأفول[٢١]، وللمزيد انظر[٢٢].

المطلب الرابع: تأدبه مع العلماء السابقين وإنزالهم منازلهم في ذكره للمسائل.

من علامات تأدب الإمام رحمه الله مع العلماء السابقين، أنه يلتمس العذر للمخطئ في النسخ والنقل ونحوه، ويعطي كل عالم منزلته وقدره، ويترحم عليهم، ومن الأمثلة على ذلك:

– وكذا نقله عنه الشيخ أبو الحسن ورأيت في نسخة من ابن عرفة ضبطه في أول بيوع الآجال بفتح الفاء ناقلا له عن عياض ولعله غلط من الناسخ، والله أعلم[٢٣].

– وقال ابن غازي: لا أذكر من ذكر المرعى في العسل، والمصنف مطَّلع، ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه اهـ[٢٤]، وللمزيد انظر[٢٥].

المطلب الخامس: إشارته إلى ثناء أئمة المالكية بعضهم لبعض.

من سمات العلماء المخلصين أنهم يمدحون جهود بعضهم لبعض؛ لتواضعهم وحسن أخلاقهم، ومن أمثلة ذلك:

–فالمختار على هذا غير مخالف بل هو مجتهد في النظر واضع للاستحسان في موضعه، والله ولي التوفيق انتهى كلام ابن سهل بلفظه[٢٦].

–قال مالك: كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له: إن كان هذا الشيء لي فهو لك وإن كان لك فلا تحمدني عليه[٢٧].

المطلب السادس: تميز أسلوبه بالبلاغة والفصاحة في عرضه للمسائل الفقهية.

ظهر على أسلوب الإمام اهتمامه باللغة العربية؛ لبلاغتها وفصاحتها، والإيجاز في العبارات والإختصار، ومن ذلك:

أولًا: اهتمامه باللغة العربية:

---

(٢١) المرجع السابق (٥/ ١١٦).
(٢٢) المرجع السابق (٥/ ١١٦، ١٧٦) .
(٢٣) المرجع السابق (٤/ ٥٢٩) .
(٢٤) المرجع السابق (٤/ ٥٣٢) .
(٢٥) المرجع السابق (٥/ ١٥، ١٨، ٢٠، ٣٨، ٥٩، ٧٢، ١٠٦، ١١٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٨) .
(٢٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٥٦).
(٢٧) المرجع السابق (٥/ ١٨٥).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

يتميز الإمام –رحمه الله– بسهولة أسلوبه، وعباراته البلاغية، وإعرابه للكلمات بذكر الكلمة ومعناها ووزنها، واستخدامه للمحسنات البديعية، وإيجازه وعدم تكراره للمسائل التي لاتحتاج للإطالة، وأحيانًا يُطنب في بعض المسائل التي تحتاج لذلك، ومن أمثلة ذلك:

إعرابه لبعض الكلمات، قبل شرحها:

–(وَرَدِّ زَائِفٍ) ش: رَدُّ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ كما قال ابن غازي ويريد المصنف ولو بعد شهر أو شهرين من يوم قبض رأس المال كما ستقف عليه في المدونة [٢٨].

–وقوله لمنافع فاللام الجر، والله أعلم[٢٩].

–وقال في فتح الباري في كتاب المظالم الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية بعد مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان[٣٠]، وللمزيد انظر[٣١].

ثانيًا: ايجازه في عباراته، بإحالته على بعض المسائل السابقة، واللاحقة:

ومن أمثلة المسائل السابقة:

–وأما اختلافهما في جنس المثمون أو نوعه فداخل في اختلافهما في جنس الثمن كما تقدم ويحتمل أن يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم وهو الظاهر، والله أعلم[٣٢].

–وانظر أيضًا كلام الذخيرة وانظر ما ذكره في المتصارفين مع ما تقدم لسند عند قول المصنف في باب الخيار وبدئ المشتري للتنازع[٣٣]، وللمزيد انظر[٣٤].

ومن أمثلة المسائل اللاحقة:

– الذي نقله ابن عرفة على الموازية أنه أجاز سلم فرسين في فرسين فيجوز ذلك وعليه فسلم ما ذكره الشيخ عن بعضهم من المعارضة ولا ينبغي أن يكون خاصا بالبقرة بل جار

---

(٢٨) المرجع السابق (٤/ ٥٢٢).
(٢٩) المرجع السابق (٤/٥٢٣، ٥٢٤).
(٣٠) المرجع السابق (٥/ ١٦٩) .
(٣١) المرجع السابق (٤/٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٤٨)، (٥/٣، ٤، ١١، ١٩،١٦، ٢٢ ،٢٣، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٧٨، ١٠٢، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤١، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٥) .
(٣٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٠٩).
(٣٣) المرجع السابق (٤/ ٥١٥).
(٣٤) المرجع السابق (٤/ ٥١٦، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥ ، ٥٤٩، ٥٥٠) ، (٥/٦، ١٠، ١١، ١٣ ، ١٤، ٢٠، ٢١، ٣٣، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٧٢ ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٨ ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

في جميع ما تقدم وما يأتي فتأمله[٣٥].

-وسيأتي ذلك عند قول المصنف في أول باب التفليس لا بعضه[٣٦]، وللمزيد انظر[٣٧].

ومن إيجازه وعدم إطنابه، استخدامه أسلوب الاختصار، وذكره للمواضع التي يكون فيها الاستطراد والتطويل؛ لأنّ الإيجاز أسهل مرامًا وأيسر مطلبًا من الاطناب[٣٨]:

-قد قدم حكم ما إذا اتفق العرضان في صفة فلا حاجة إلى إعادته هنا[٣٩].

-قد تقدم القول في أحكام أفعال الصبيان فنذكر من ذلك ما أمكن على شرط الإيجاز والاختصار[٤٠].

-مسألة المحمولة والسمراء، ثم قال: والكلام فيها طويل فعليك بكلام ابن بشير في التنبيه[٤١]، وللمزيد انظر[٤٢].

ثالثًا: استخدامه أسلوب السجع:

فلا يحسن منثور الكلام ولا يحلو حتى يكون مزدوجًا، ولا تكاد تجد لبليغ كلامًا يخلو من الازدواج؛ لأن السجع في الكلام كالملح في الطعام، فإنه متى ظفر منه بمقدار الرتبة، وحسب الكفاية، حلا منظره، وبهر بهاؤه، وسطع نوره، وانتشر ضياؤه، ومتى زاد على المقدار ضارع كلام النسأة والكهنة من العرب، أو كلام المستعربين من العجم [٤٣]، ومن الأمثلة على ذلك:

- من الإحكام لمسائل الأحكام [٤٤].

-لا بمتاركة متجارحين جرحين متساويين[٤٥].

-ما يتزايد وما لا يتزايد [٤٦].

---

(٣٥) المرجع السابق (٤/ ٥٢٥) .
(٣٦) المرجع السابق (٥/ ٣) .
(٣٧) المرجع السابق (٣/٥ ، ٧، ١٠، ١٣ ، ١٤، ٢٣، ٢٨،٢٩، ٣٧، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٨، ١٩١) .
(٣٨) الرسائل الأدبية، الجاحظ (ص: ٢٩٦).
(٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٥٠).
(٤٠) المرجع السابق (٥/ ٦١) .
(٤١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٣٣/٤).
(٤٢) المرجع السابق (٤/ ٥٣٣) ، (٤١/٥، ٦٨، ٧٠، ١١٥، ١٢٢، ١٤٤، ١٧٣) .
(٤٣) الصناعتين: الكتابة والشعر، أبو الهلال العسكري (ص: ٢٦٠)؛ البصائر والذخائر، أبو حيان (٢/ ٦٨).
(٤٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٣).
(٤٥) المرجع السابق (٤/ ٥٤٩).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

رابعًا: يستعمل المجاز في كتاباته، ومن الأمثلة على ذلك:

-فالعين يراد بها الذات وليست العين الباصرة، ودخل **المشترك اللفظي**؛ لأنه معين للدلالة على كل من معنييه أو معانيه بنفسه[٤٧]، ومن الأمثلة على ذلك:

قال بعض القرويين: هذا إذا كان الثوب غائبا ولو كان حاضرًا حين العقد لانبغى أن يكون كالعبد لا كراهية في تأخيره والطعام أثقل منه إذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام؛ لأن الطعام يشترى لعينه والعين لا يراد لعينه فهو كغير العين فتأخيره يكون دينا بدين[٤٨]، وللمزيد انظر[٤٩].

خامسًا: يستعمل طباق الإيجاز بين لفظين:

حيث أن فصحاء العرب وبلغاؤها اعتنوا كثيرًا بالايجاز، فإنهم كانوا إذا قصدوا الإيجاز أتوا بألفاظ استغنوا بواحدها عن ألفاظ كثيرة، كأدوات الاستفهام والشرط والطباق وغير ذلك، والطباق من المحسنات المعنوية[٥٠]، ومن الأمثلة على ذلك:

-وإن حصل قبض رأس المال حسًا لم يحصل معنىً[٥١].

-وكبر الثمرة وصغرها وكونه جديدا أو قديما اه[٥٢].

-والجودة والرداءة قديمًا أو جديدًا [٥٣].

-نبه هنا على أنه يطلب فيه أيضا سنه والذكورة والسمن وضداهما، وهو الأنوثة والهزال[٥٤]، وللمزيد انظر[٥٥].

سادسًا: ذكره لطرفي أركان التشبيه، وهو المشبه والمشبه به:

- فإنه لا يلزم أن يكون المشبه في منزلة المشبه به أو شبههما بالعين [٥٦].

---

(٤٦) المرجع السابق (٥/ ١٦١).
(٤٧) المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني (١/ ٩٧).
(٤٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٧) .
(٤٩) المرجع السابق (٤/٥٤٤، ٥٤٥)، (٢/٥، ٥) .
(٥٠) خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي (٢/ ٢٧٤)؛ علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني» الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب (ص: ٥٠).
(٥١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٧).
(٥٢) المرجع السابق (٤/ ٥٣٢) .
(٥٣) المرجع السابق (٤/ ٥٣٢) .
(٥٤) المرجع السابق (٤/ ٥٣٣) .
(٥٥) المرجع السابق (٤/ ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٠) ، (٣٢/٥، ١٣٩، ١٤٨ ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٩).
(٥٦) المرجع السابق (٤/ ٥١٧).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

-انظر أجرة الحباس على من لم أر الآن فيها نصا والظاهر أنها كأجرة أعوان القاضي تكون من بيت المال [٥٧]، وللمزيد انظر [٥٨].

المطلب السابع: ذكره للمفردات الغريبة في عرضه للمسائل الفقهية، ويذكر شرح أئمة المذهب لبعضها.

تميز الإمام رحمه الله بوضوح عباراته، وبيانه للمفردات الغريبة التي تحتاج بيان، ومن أمثلة ذلك:

- والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الفصفصة التي تطعم للدواب وهي القت إذا كان يابسًا، وقال الأصمعي إذا جفت هي القضب والقرط بضم القاف هو العشب الذي تأكل الدواب وأراه ليس بعربي اهـ. وهو بالطاء المهملة كذا ذكره في المحكم والظاهر أنه بسكون الراء وأما القرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة فهو الذي يدبغ به قاله في الصحاح[٥٩].

- ص (لَا كَهِمْلَاجٍ)، ش: قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْهِمْلَاجُ بِالْكَسْرِ مِنْ الْبَرَاذِينِ الْهَمْلَجِ وَالْهَمْلَجَةُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَشَاةٌ هِمْلَاجٌ لَا مُخَّ فِيهَا لِهُزَالِهَا وَأَمْرٌ مُهَمْلَجٌ مُذَلَّلٌ مُنْقَادٌ، وَقَالَ ابْنُ غَازِيٍّ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: وَالْهَمْلَجَةُ وَالْهِمْلَاجُ حُسْنُ سَيْرِ الدَّابَّةِ فِي سُرْعَةٍ، وَدَابَّةٌ هِمْلَاجٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ[٦٠]، وللمزيد انظر [٦١] .

المطلب الثامن: يذكر تعريفاته وتعريفات الأئمة للمصطلحات الفقهية في اللغة والاصطلاح.

يذكر الإمام غالبًا التعريفات الفقهية لغة واصطلاحًا؛ لتوضيح معانيها للقارئ، ومن ذلك:

-ابن عبد السلام في تعريفه الذمة بما تقدم فإنه يلزم كون معنى قولنا إن قام زيد ونحوه ذمة والصواب في تعريفها أنها ملك متمول كلي حاصل أو مقدر ويخرج عنه ما أمكن حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حد أو قصاص أو غيره مما ليس متمولا إذ لا يسمى

---

(٥٧) المرجع السابق (٥/ ٤٨) .
(٥٨) المرجع السابق (٥/ ٥٢ ، ١٢٠) .
(٥٩) المرجع السابق (٤/ ٥٠٨).
(٦٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٢٥).
(٦١) المرجع السابق (٤/٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٦ ، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٤٨) ، (٥/ ٨٦، ١١٦، ١٦٧، ١٦٨) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

في العرف ذمة اهـ[٦٢].

-قال في الصحاح: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره اهـ[٦٣]، وللمزيد انظر[٦٤].

المطلب التاسع: إشارته إلى اختيارات الأئمة في بعض المسائل.

يُشير الإمام في بعض الأحيان إلى ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة لمسوغٍ يُستند إليه الإمام، ومن ذلك:

-واختار محمد أن يكون جميعه رهنا بالثاني مثل ما في المدونة [٦٥].

-واختار الباجي الحوز[٦٦].

-كلام ابن رشد وقوله: ولا شيء له على الراهن المبتاع يعني الذي ابتاع السلعة من المرتهن على أن يرهنه العبد المسمى فباعه، وما قاله ابن رشد هو أولى مما قاله غيره ويكون ذلك بمنزلة ما لو استحق عند ابن القاسم واختيار اللخمي في هذه المسألة مثل قول ابن القصار وغيره والله أعلم[٦٧].

-واختيار ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الكير الذي أنشئ في السوق فأمر به فهدم[٦٨].

-لا يحتاج إلى إثبات ملكه وهو القول الآخر في كلام ابن رشد، (والثالث) اختيار ابن رشد [٦٩].

-هل يتوقف بيع الحاكم على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله، اختيار ابن عرفة عدم ذلك، وكذلك اختار أيضا أنه لا يشترط أن يكون أولى ما يباع عليه [٧٠].

-فإذا وكل فهل له عزل وكيله؟ ابن عبد السلام تردد، واختار بعض المحققين أن له عزله

---

(٦٢) المرجع السابق (٤/ ٥٣٤) .
(٦٣) المرجع السابق (٤/ ٥٤٩).
(٦٤) المرجع السابق (٢/٥، ٣، ٦، ٣٢ ، ٥٧، ٧٩، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١١٦، ١١٧، ١٦٠، ١٧٦، ١٨١) .
(٦٥) المرجع السابق (٥/ ٩) .
(٦٦) المرجع السابق (٥/ ١٨) .
(٦٧) المرجع السابق (٥/ ٢٠، ٩٦) .
(٦٨) المرجع السابق (٥/ ١٥٣، ١٦٥) .
(٦٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢٤) .
(٧٠) المرجع السابق (٥/ ٢٤) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

إلى بدل لا مطلقًا [٧١].

-اختاره الأئمة ابن مواز وغيره[٧٢].

-ورأيت بعض أصحابنا قد ذهب إلى اختيار قول أصبغ: إنه لا يهدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع إذا كان الطريق واسعا رحراحًا[٧٣].

المطلب العاشر: يذكر استدراكه واستدراك غيره من الأئمة على مختصر خليل في بعض المسائل.

يُشير الإمام غالبًا إلى استدراكه واستدراك غيره من الأئمة بهدف الوصول إلى الحق والصواب، ومن ذلك:

- علم من كلامه أنه إذا زاد التأخير على الثلاثة بغير شرط كان تأخيرا طويلا؛ لأن حد القصير ما كان دون الثلاث، وأن المشهور أنه يفسخ وحيث كان هذا القول بهذه المثابة فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه، والله أعلم[٧٤].

- ولو أخر المصنف قوله، ثم لك عن قوله فلا رجوع لكان أحسن ليشمل ما تقدم، والله أعلم[٧٥]، وللمزيد انظر[٧٦].

المطلب الحادي عشر: يذكر تصحيحاته وتصحيحات بعض أئمة المذهب في بعض المسائل.

يُبين الإمام أحيانًا ما صححه هو أو صححه بعض أئمة المذهب من مسائل فقهية، ومن ذلك:

- (وصحح خلافه) ش: أي صحح ابن الحاجب القول بأن الضمان لا يختلف بكثرة اللبن [٧٧].

- وما عزاه لسماع أبي زيد ليس هو فيه وإنما هو في نوازل سحنون في آخر كتاب

---

(٧١) المرجع السابق (٥/ ٣٦) .
(٧٢) المرجع السابق (٥/٩٥) .
(٧٣) المرجع السابق (٥/ ١٥٤) .
(٧٤) المرجع السابق (٤/ ٥١٥).
(٧٥) المرجع السابق (٤/ ٥٢٠)، (٥/ ٥٨) .
(٧٦) المرجع السابق (٤/٥٢١، ٥٢٤، ٥٣٤، ٥٤٤ ، ٥٤٥، ٥٥٠) ، (٥/ ٢٤، ٣٦، ٤٣ ، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٥ ، ٦٢، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ٩٩، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤) .
(٧٧) المرجع السابق (٤/ ٥٢٥) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المديان[٧٨]، وللمزيد انظر[٧٩].

المطلب الثاني عشر: ذكره لتأويلات الأئمة في بعض المسائل.

يُشير الإمام إلى تأويلات الأئمة في المسائل الفقهية؛ وذلك لأهميتها للقضاة والمفتين الذين هم مهتمون باستنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، ومن أمثلة ذلك:

-سواء أقر المرتهن بما أقر به المستعير من التعدي أم لا وهو تأويل ابن أبي زيد[٨٠].

-فلا ضمان على الراهن المستعير ويصير الرهن فيما قاله الراهن وهو تأويل ابن يونس والله أعلم[٨١]، وللمزيد انظر[٨٢].

المطلب الثالث عشر: إشارته إلى تصريحات الأئمة في بعض المسائل.

يذكر الإمام ما صرح به بعض الأئمة بلفظٍ للمعنى المراد لا يحتمل المجازَ ولا التَّأويل، ومن أمثلة ذلك:

-وقد صرح بذلك ابن بشير وصرح في التوضيح بالجواز في الأول[٨٣].

-كما صرح به ابن عبد السلام وبدليل فرضهم ذلك [٨٤]، وللمزيد انظر[٨٥].

المطلب الرابع عشر: ذكره لمفردات الأئمة في بعض المسائل.

يُشير الإمام أحيانًا إلى ما تفرد به إمام من الأئمة سواء كانوا من أصحاب المذهب أو من غيره، ومن أمثلة ذلك:

-أن المؤلف – رحمه الله – إنما تبع ابن شاس وأن كلامه مخالف للمدونة ولجميع ما تقدم نقله[٨٦].

-ابن الحاجب وكلامه – رحمه الله – في المختصر نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره[٨٧] .

---

(٧٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣١) .
(٧٩) المرجع السابق (١٧٩/٥، ١٨٠) .
(٨٠) المرجع السابق (٥/ ٨) .
(٨١) المرجع السابق (٥/ ٨) .
(٨٢) المرجع السابق (٥٣٨/٤، ٥٤٩) ، (٨/٥ ، ١٠، ١٩،٢١، ٦٢ ، ٨٧، ٨٩، ١٢٦، ١٤٢، ١٤٣) .
(٨٣) المرجع السابق (٤/ ٥٥٠) .
(٨٤) المرجع السابق (٥/ ٨) .
(٨٥) المرجع السابق (٩/٥، ٢١، ٢٣،٣١،٣٧، ٤٩، ٥٩، ٦٢، ٧٣ ، ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١١٨، ١٢٢، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٦، ١٨٥ ، ١٨٧) .
(٨٦) المرجع السابق (٥/ ١٠) .
(٨٧) المرجع السابق (٥/ ١٢) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

-فالجمهور على جواز الحمالة وانفرد أبو حنيفة والثوري فمنعا ذلك [٨٨].

المطلب الخامس عشر: تعجبه من بعض أئمة المذهب في عدم نقل بعض المسائل:

يتعجب رحمه الله تعالى من تصرفات وترددات البعض في بعض المسائل الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

-والعجب من ابن غازي -رحمه الله تعالى- حيث لم ينقله[٨٩].

-والعجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة [٩٠]، وللمزيد انظر[٩١].

المطلب السادس عشر: إشارته إلى زيادات الأئمة في بعض المسائل .

يذكر الإمام أحيانًا زيادات بعض أئمة المالكية فيما يتعلق بالمسائل الفقهية، وهذا إن دل يدل على دقة نقله وتحريه في البيان، ومن أمثلة ذلك:

- ش: قال في المدونة: وإن كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل بيدك قبل أن يقبضها المسلم إليه أو كانت دورا أو أرضين فعدا فيها رجل بهدم البناء أو احتفار فأفسدها فللمسلم إليه طلب الجاني والسلم ثابت اهـ، زاد ابن يونس بعد قوله احتفار لفظ فقال أو احتفار الأرض إلى آخره قال أبو الحسن فإن ادعى المسلم انقلاب الدواب وإباق الرقيق فهو مصدق قاله في كتاب بيع الخيار اهـ[٩٢].

- ش: قال في التوضيح: المنقول عن مالك في المبسوط أنه يدفع في وسط الشهر، وقاله ابن القاسم في العتبية وفضل اهـ، زاد ابن عرفة في بيوع الآجال في رواية المبسوط أنه أجل معلوم [٩٣]، وللمزيد انظر[٩٤].

المطلب السابع عشر: ذكره احتجاجات بعض أئمة المالكية في بعض المسائل.

يُشير الإمام أحيانًا إلى احتجاجات بعض المالكية بنصوص وسماعات المذهب، ومن

([٨٨]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٨).
([٨٩]) المرجع السابق (٥/ ٩) .
([٩٠]) المرجع السابق (٥/ ٣٨) .
([٩١]) المرجع السابق (٥/ ١٢٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٤) .
([٩٢]) المرجع السابق (٤/ ٥٢٣) ، (٧/٥) .
([٩٣]) المرجع السابق (٤/ ٥٣٠)
([٩٤]) المرجع السابق (٤/ ٥١٩، ٥٢٣، ٥٣٢) ، (١٠/٥، ١٥،٣١، ٤٧، ٥١، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٧٥، ٩٩، ١٠١، ١١٤, ١٤٥، ١٤٩، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٩) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

ذلك:

-حتى يعلم أن ما عليه من الدين يستغرق ماله قاله ابن زرب واحتج عليه بما في سماع عيسى من الرضاع فيمن دفع لمطلقته نفقة سنة[٩٥].

-واحتج سحنون في السماع المذكور لما قاله بما نصه: " ألا ترى أن السيد لو دفع للعبد قراضا أنه يصير بذلك مأذونا له وحكم القراض لا يباع بالدين [٩٦]، وللمزيد انظر[٩٧].

المطلب الثامن عشر: يذكر ما استظهره أئمة المالكية من أقوال.

يذكر الإمام أحيانًا ماظهر عند بعض الأئمة المالكية من فكرة جديدة واضحة، ومن أمثلة ذلك:

-وما استظهره ابن رشد بأنه لا يهدم عليه ما تزيد من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها[٩٨].

- ومن استظهر بهذا كله في جوابه لا يتسع عليه في مخالفة عمر - رضي الله عنه -؛ لأن هؤلاء كلهم لم يخالفوه إلا إلى أصل اجتمعوا على القول به إلا عن علم مع أن حديث عمر وجواب أصبغ ومن وافقه مختلف المعنى في الظاهر... [٩٩]، وللمزيد انظر[١٠٠].

المطلب التاسع عشر: إشارته إلى رجوعات الفقهاء في بعض المسائل.

يُشير الإمام أحيانًا إلى ما رجع عن قوله بعض أئمة المالكية في المسائل الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

-فالذي رجع إليه مالك أن الشريك مخير فإن شاء تمسك بنصيبه وأتبعه بنصف قيمة الولد، وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت ويباع ذلك النصف [١٠١].

-أن أباه أصبغ رجع عن قوله أنه لا يهدم ما لا يضر إلى أنه يهدم[١٠٢]، وللمزيد انظر[١٠٣].

---

(٩٥) المرجع السابق (٥/ ٣٥) .
(٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٧٦) .
(٩٧) المرجع السابق (٥/٣٥، ٧٦، ١٠١، ١٤٢، ١٨٥، ١٦٨) .
(٩٨) المرجع السابق (٥/ ١٥٣) .
(٩٩) المرجع السابق (٥/ ١٥٦) .
(١٠٠) المرجع السابق (٥/ ١٥٦، ١٨٦) .
(١٠١) المرجع السابق (٥/ ١٣٢).
(١٠٢) المرجع السابق (٥/ ١٥٤) .
(١٠٣) المرجع السابق (٥/٤٦، ١٥٤) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب العشرون: إشارته إلى إفتاءات بعض العلماء، وماجرت عليه الفتوى.

يشير الإمام غالبًا إلى إفتاءات بعض العلماء فيما يتعلَّق بالسؤال عن الحكم الشرعيّ في مسألة فقهية، ومن ذلك:

-بذلك أفتى بعض المالكية في القرض فتأمله[١٠٤].

-وفي أحكام ابن سهل قال ابن عات: أفتيت في الرهن يسأل المرتهن بيعه[١٠٥].

الإجارة اختلف في لزومها بالعقد فقيل تلزم به تغليبا للإجارة ، وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة ..." [١٠٦]، وللمزيد انظر[١٠٧].

المطلب الحادي والعشرون: إشارته إلى احترازات الأئمة في بعض المسائل.

إشارة الإمام لمحترزات بعض الأئمة في بعض المسائل؛ لعله يريد أن يوضح بعض المسائل المهمة، ومن أمثلة ذلك:

-وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله يضع عن مشتريه يعني أنه يوضع من الكيل المستثنى بقدر ما أجيح فتأمله، والله أعلم. واحترز بقوله تجاح مما يوضع مما لو أجيح دون الثلث[١٠٨].

-وأما إن رهن الجميع فيجوز بعد العقد ويختلف فيه إذا كان في العقد على الخلاف في رهن الغرر في عقدة البيع والمشهور الجواز واحترز بالخدمة من الرقبة ورهن الرقبة على وجهين[١٠٩]، وللمزيد انظر[١١٠].

المطلب الثاني والعشرون: إشارته إلى ماجرى عليه العمل، وماخالفه في المسائل الفقهية.

يُشير الإمام أحيانًا إلى الأخذ بما جرى عليه العمل؛ لمصلحة أو ضرورة أو غير ذلك من الأسس، أو خالفه، ومن أمثلة ذلك:

---

(١٠٤) المرجع السابق (٤/ ٥١٣) .
(١٠٥) المرجع السابق (٥/ ٢٣) .
(١٠٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٧٧) .
(١٠٧) المرجع السابق (٤/ ٢٥١، ٣٤١، ٣٤٤) ، (٥/٢٤، ٥٦، ٦٠ ، ٦٤، ٨٥، ١٢٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥) .
(١٠٨) المرجع السابق (٤/ ٥٠٩) .
(١٠٩) المرجع السابق (٥/ ٤) .
(١١٠) المرجع السابق (٥/٦٢، ٩٢، ١٤١، ١٥٨، ١٦٦) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

-وإن أقر بالكساء وادعى القدح وأنكر الرهن فيه حلف على إنكار الرهن فيه ورد الكساء وأخذ قيمة قدحه أيضًا، وهذا خلاف ما جرى به العمل من أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الرهن والدين وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وإنه لباق عليه إلى حين قيامه والذي جرى به العمل من هذا هو أصل مطرف وابن الماجشون في مسألة طلاق السنة من المدونة التي أشرنا إليها اه[١١١]، وللمزيد انظر[١١٢].

المطلب الثالث والعشرون: ذكره لنكت الأئمة في بعض المسائل.

يُثني الإمام أحيانًا إلى المسائل المهمة ويبين شرحها ويُعلق عليها بأنها حسنة، ومن أمثلة ذلك:

-قال ابن الهندي: في وثائقه والإعذار إلى الموكل من تمام الوكالة وإن لم يعذر إليه جاز قال ابن عتاب: كان الإعذار بالشأن القديم، ثم ترك قال ابن بشير القاضي وإنما ترك الإعذار من تركه في الوكالة؛ لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغنى عنه أولا قال ابن سهل: وهذه نكتة حسنة انتهى[١١٣].

-ويعذر أيضاً في الموت والوراثة ابن مالك ولا بد من الإعذار للموكل؛ لأن الوكيل يقر على موكله ويلزمه ابن بشير إنما ترك الإعذار في الموت والوكالة؛ لأنه لا بد أن يعذر إليه في آخر الأمر قال أبو الأصبغ هذه نكتة حسنة إذ لا بد للقاضي أن يقول للخصمين أبقيت لكما حجة انتهى[١١٤]، وللمزيد انظر[١١٥].

المطلب الرابع والعشرون: تلقيبه لبعض المسائل، ويُبين معنى ماغَمُض منها.

لعل تلقيبه -رحمه الله- بهذه الأسماء هو إيضاح المسائل وتقريبها، حتى يتسنى للقارئ فهمها ومعرفة محتواها، ومن ذلك:

- وأما مسألة الصيرفي يقول في الرديء إنه جيد[١١٦].

---

(١١١) المرجع السابق (٥/ ٢٤) .
(١١٢) المرجع السابق (٥/ ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٨٥، ١٩١) .
(١١٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٨٤) .
(١١٤) المرجع السابق (٥/ ١٨٤) .
(١١٥) المرجع السابق (٥/ ١١٨) .
(١١٦) المرجع السابق (٤/ ٥٢٠).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

- وانظر مسألة الاستئجار[١١٧].

- فمسألة الغزل الذي ينسجه ليس من مسائل السلم، وإنما هي من مسائل الإجارة ولذا جاز فيها أن يزيده غزلا ودراهم على أن يزيده في العرض[١١٨].

-نبه على ذلك ابن عبد السلام فإنه لما تكلم على قول ابن الحاجب: السابع معرفة الأوصاف، استطرد إلى ذكر مسألة المحمولة والسمراء[١١٩].

-مسألة العرضين المتفقين في الجنس[١٢٠].

-مسألة: غلق الرهن غلقاً إذا استحقه المرتهن[١٢١].

-مسألة الضمان[١٢٢].

-مسائل الحجر والتفليس[١٢٣].

-مسألة المِنديل[١٢٤]، وللمزيد انظر[١٢٥] .

المطلب الخامس والعشرون: يذكر ما نُقل أو قُيد من كتب أئمة المالكية سواء كان منصوصًا أو اختصارًا أو بالمعنى.

يُشير الإمام دائمًا إلى نُقولات وتقيدات أئمة المالكية، ويوضح مانَقل نصًا أو اختصارًا، وأيضًا مانُقل بالمعنى، ومن أمثلة ذلك:

-قال بعض الموثقين على ما نقل في التوضيح، وهذا عندي لا يعرف إلا ببينة تشهد على أصل تعاقدهما في الشراء أو بإقرارهما اه[١٢٦].

وقد صرح في المدونة بأن ذلك لا يشترط بل يجوز تأخيره ولو بشرط[١٢٧].

---

(١١٧) المرجع السابق (٤/ ٥٢٠).
(١١٨) المرجع السابق (٤/ ٥٤٤) .
(١١٩) المرجع السابق (٤/ ٥٣٣) .
(١٢٠) المرجع السابق (٤/ ٥٥٠) ، (٥/ ١٢٤) .
(١٢١) المرجع السابق (٥/ ٨، ٥٥) .
(١٢٢) المرجع السابق (٥/ ١٧) .
(١٢٣) المرجع السابق (٤/ ٥١٥).
(١٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٧/٥).
(١٢٥) المرجع السابق (٥/٣١، ٤٣، ٤٦، ٦٤، ٦٨، ٧٣، ٨١، ٧٦، ٨٢، ٩٥، ١٠٠، ١١٩، ٩٩، ١٢٤، ١٢٠، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٨، ٥١٥) .
(١٢٦) المرجع السابق (٤/ ٥١٧) .
(١٢٧) المرجع السابق (٤/ ٥٣٥) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

– إلا أن يعلم أن ذلك شرط كان المعنى أن يشترط ذلك بائعها لا شيء عنده سواها ويكون له شيء يضيق عليه بيعه لخلفها أو يشترط ذلك مشتريها لحلها فيكون لكل شرطه؛ لأنه شرط يتعلق به منفعة اهـ، باختصار من اللخمي[١٢٨].

–نص عليه ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح[١٢٩]، وللمزيد انظر[١٣٠].

المبحث الثاني: منهج الإمام في بيان منشأ الخلاف في المسائل، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اعتناءه بذكر الخلاف داخل المذهب وخارجه، مع إشارته للوفاق في بعضها.

حين يذكر الإمام الخلاف في بعض المسائل، فإنه يُشير للوفاق في بعضها، ويعتني أيضًا بذكر الخلاف العالي أحيانًا، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: الاتفاق والخلاف داخل المذهب:

–يعني أن من باع ثمرة واستثنى منها كيلًا معلومًا ولا بد أن يكون الثلث فأقل كما تقدم في أول البيوع فأجيحت بما يوضع أي بالثلث فأكثر فلا خلاف أنه يحط عن المشتري مقابل المجاح من الثمن[١٣١].

–وقال ابن عبد السلام لا أعلم خلافاً في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره [١٣٢]، وللمزيد انظر[١٣٣].

ثانيًا: الخلاف العالي خارج المذهب:

–قال في التوضيح أي قبل حلوله ولا بعده كالأشياء التي لها إبان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – في اشتراط وجوده من حين السلم فيه

---

(١٢٨) المرجع السابق (٤/ ٥١٩) .
(١٢٩) المرجع السابق (٤/ ٥٠٧) .
(١٣٠) المرجع السابق (٤/٥٠٧، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨ ، ٥١٩، ٥٢٠،٥٢٣،٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٤ ،٥٤٥ ،٥٤٦، ٥٥٠)، (٣/٥ ، ١٥ ،١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦٢، ٦٨، ٧٣، ٧٦، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩١).
(١٣١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٠٩).
(١٣٢) المرجع السابق (٤/ ٥١٤).
(١٣٣) المرجع السابق (٤/ ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧ ،٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٤٩)، (٣/٥ ،٤ ،٥ ،٩ ،١١ ،٢٠ ،٢٢ ،٢٤ ،٢٩ ،٣٠ ،٣١ ،٣٨ ،٤٧ ،٥٠ ،٥٢ ،٥٣ ،٥٧ ،٥٨ ،٥٩ ،٦٠ ،٦١ ،٦٤ ،٦٥ ،٦٧ ،٧٢ ،٨٤ ،٨٧ ،٨٩ ، ٩٢ ،٩٦ ،٩٧ ،٩٨ ،٩٩ ،١٠٠ ،١٧٨ ،١٨٣ ،١٨٥ ،١٨٧) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

إلى حين وجوده لاحتمال الموت والفلس[١٣٤].

-راهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه وقاله أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يسقط عنه ضمان الغصب[١٣٥]، وللمزيد انظر[١٣٦].

المطلب الثاني: ذكره صورة المسألة قبل عرضها.

يُشير الإمام غالبًا إلى صورة المسألة؛ لتقريبها للقارئ، ومن ذلك:

-من صور هذه المسألة ما قال في المدونة ومن قال لرجل ما: ذاب لك قبل فلان الذي تخاصم فأنا لك به حميل [١٣٧].

-ومن صور المسألة ما ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة وأصله في العتبية ونصه قال في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع [١٣٨]، وللمزيد انظر[١٣٩].

المطلب الثالث: ذكره منشأ وسبب الخلاف في المسائل.

يعتني الإمام بذكر منشأ وسبب الخلاف في المسائل التي تطرأ على الفكر؛ لعله يُريد بيان الرأي الراجح من المرجوح في كثير من المسائل، ومن أمثلة ذلك:

-ومنشأ الخلاف هل للرهن حصة من الثمن أم لا؟[١٤٠].

-وقال رب المال بل قراضاً أن القول قول رب المال والثاني أن القول قول القابض، وهو قول أشهب وغيره وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع وسبب الخلاف تعارض أصلين أحدهما: أنهما قد اتفقا على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض[١٤١].

المطلب الرابع: ذكره فائدة وثمرة الخلاف في المسائل.

أحياناً يذكر الإمام -رحمه الله- فائدة وثمرة الخلاف في المسائل؛ لمُساعدة القارئ في ترجيح أحد الأقوال، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١٣٤) المرجع السابق (٤/ ٥٣٥) .
(١٣٥) المرجع السابق (٥/ ٥) .
(١٣٦) المرجع السابق (٥/ ٩٧، ١٢٦، ١٤٤، ١٥٩، ١٨٥) .
(١٣٧) المرجع السابق (٥/ ١٠٠) .
(١٣٨) نفس الصفحة.
(١٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٤٦، ٥٤٧) ، (٥/٧، ١٣، ١٨، ٢٧، ٣١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٣، ١٧٣، ١٨٠) .
(١٤٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣) .
(١٤١) المرجع السابق (٥/ ١٠٧) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

-وفائدة اختلاف الصورتين معرفة ما يصح للمرتهن الثاني ويكون أحق به من الغرماء إذا صح له القبض والحوز[١٤٢].

-من سماع عيسى من كتاب الرهون مسألة إذا عاد الرهن لراهنه فلا يبطل إلا إذا علم المرتهن بذلك، وفيها مسائل، وفوائد فانظرها هناك والله أعلم[١٤٣]، وللمزيد انظر[١٤٤].

المطلب الخامس: ذكره احتمالات المسائل، ويُفنِّدها، ويُؤيد بعضها.

يُشير الإمام إلى المسائل المحتملة؛ لعله يُريد بذلك فتح ذهن القارئ لمعرفة حقيقتها؛ يدل على قوة عقله ورجاحة فكره في تقدير الأمور، ومن أمثلة ذلك:

- وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان، يحتمل على بعد أن يقال أن المصنف إنما قصد بقوله كالعين أنهما شبيهان بالعين[١٤٥].

- كأنه الذي أشار إليه المصنف بالأحسن ويحتمل أن يكون أشار بالأحسن لاختيار الشيخ أبي إسحاق الذي نقله المتيطي[١٤٦]، وللمزيد انظر[١٤٧].

المطلب السادس: ذكره للمسألة وإشارته إلى مظانها في غير بابه، ومظانها في كتب أئمة المذهب أو قريبة منها.

غالبًا أن الإمام يُشير إلى المسألة ومظانها في غير بابه، ومظانها في كتب أئمة المذهب أو قريبة منها؛ لعله يُريد للقارئ مزيد إيضاح وتأمل فيها.

أولًا: مظانها في غير بابه، ومن الأمثلة على ذلك:

-قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا بأس بشراء شِرب يوم أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه في أرضه دون شراء أصل العين ... والمسألة أيضًا في كتاب التجارة إلى أرض الحرب وفي حريم الآبار، والله أعلم[١٤٨].

-وانظر أيضاً كلام الذخيرة وانظر ما ذكره في المتصارفين مع ما تقدم لسند عند قول

---

(١٤٢) المرجع السابق (٥/ ٧) .
(١٤٣) المرجع السابق (٥/ ١٩) .
(١٤٤) المرجع السابق (٥/٢١، ٢٣، ٣١، ٥٥، ٧١، ٧٩، ٨٧، ٩٦) .
(١٤٥) المرجع السابق (٤/ ٥١٧).
(١٤٦) المرجع السابق (٤/ ٥١٨).
(١٤٧) المرجع السابق (٤/ ٥٣٣، ٥٤٥) ،(٥/١٨، ٢٥، ٣٢، ٥٩ ، ٧١، ٧٢ ، ٨٩ ، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٧٨، ١٨١، ١٩٠) .
(١٤٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٥٠٧).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المصنف في باب الخيار وبدئ المشتري للتنازع [١٤٩]، وللمزيد انظر [١٥٠].

ثانيًا: مظانها في كتب أئمة المذهب أو قريبة منها.

– وانظر رسم الأقضية من سماع أصبغ من جامع البيوع، وانظر البرزلي في مسائل البيوع.

فإن اتفقا على أن البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما أن الخيار لو دون صاحبو فقيل

يتحالفان ويتفاسخان وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا ، والقولان لابن القاسم في العتبية قاله الرجراجي[١٥١].

– وانظر أيضا كلام الذخيرة، وانظر ما ذكره في المتصارفين مع ما تقدم لسند عند قول المصنف في باب الخيار وبدئ المشتري للتنازع، ويكون راجعا إلى مسألة العرض والحيوان والعقار، وهو قريب مما في المدونة، والله أعلم[١٥٢]، وللمزيد انظر [١٥٣].

المطلب السابع: ذكره للسبب الذي من أجله ذُكر الحكم الشرعي.

يُبين –رحمه الله– السبب من ذكر هذه الأحكام الشرعية ؛لعله يريد تبصير القارئ بهذه الأحكام ومن أمثلة ذلك:

–أن الرهن يبطل بسبب إعادته لراهنه على سبيل العارية المطلقة[١٥٤].

– فبسبب الحكم بتفليسه يمنع من التصرفات المالية قال في المقدمات: وأما بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء[١٥٥]، وللمزيد انظر [١٥٦].

---

(١٤٩) المرجع السابق (٤/ ٥١٥).
(١٥٠) المرجع السابق (٤/٥٠٩، ٥١٦، ٥١٩ ، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٤٩) ، (٥/ ١٣) .
(١٥١) المرجع السابق (٤/ ٥١٣).
(١٥٢) المرجع السابق (٤/ ٥١٤).
(١٥٣) المرجع السابق (٤/ ٥٢٣، ٥٣٥، ٥٣٨ ،٥٤١، ٥٤٥)،(٥/٣٣، ١٠، ١١ ،١٧، ١٨،٢٢، ٣٠،٣١،٣٦،٣٨، ٣٩، ٤٣، ٥٣، ٥٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٩٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣،١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١) .
(١٥٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٣) .
(١٥٥) المرجع السابق (٥/ ٣٩) .
(١٥٦) المرجع السابق (٤/٥٢٣)، (٥/ ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٧٠، ٧١، ٧٥، ١١٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب الثامن: يُنبِّه الإمام غالبًا على أمور عدة في المسائل وأحكامها.

لعل غرض الإمام في وضع هذا الكتاب التنبيه على بعض المسائل المهمة حتى يتعلمها القارئ ويستفيد منها، ومن ثم يتعرف على أسرارها، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: أقوال أئمة المذهب على بعض المسائل في كتبهم، ويذكر تنبيهاتهم، ومن ذلك:

– (تنبيه) وفي رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ أن إشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن إليه مقتض لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر [١٥٧].

– (تَنْبِيهٌ) قَالَ الْجُزُولِيُّ فِي الْكَبِيرِ روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال: لأن السلم اسم الله فكرهه؛ لأن فيه تهاونا قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم[١٥٨].

– وأما ما بيع بنسيئة فليس لبائعه احتباسه بالثمن؛ لأنه قد رضي بتسليمه دون أن يأخذ عوضا ناجزا لكن في معنى الاحتباس بالثمن احتباسه حتى يشهدوا هذا يجري في البيع على النقد وفي البيع على النسيئة اهـ ، ونبه عليه ابن غازي، والله أعلم[١٥٩]، وللمزيد انظر [١٦٠].

ثانيًا: تنبيهاته على بعض مسائل الباب، وأحكامها، ومن ذلك:

– إذا زاد النقص عن المتعارف وقامت البينة بذلك رجع المسلم على المسلم إليه بجميع النقص[١٦١].

– إذا ثبت النقص فإن كان الطعام من سلم أو من بيع مضمون رجع بمثله وإن كان معينا رجع بحصة النقص من الثمن[١٦٢]، وللمزيد انظر [١٦٣].

---

(١٥٧) المرجع السابق (٤/ ٥١٢).
(١٥٨) المرجع السابق (٤/ ٥١٤).
(١٥٩) المرجع السابق (٤/٥٢٢).
(١٦٠) المرجع السابق (٤/٥٠٧، ٥١١، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٤٣، ٥٤٤)، (٥/٦، ١٠، ١٢، ٢٧، ٣١، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٨٥، ٩٣، ١٠٨، ١١٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠) .
(١٦١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٢١).
(١٦٢) المرجع السابق (٤/ ٥٢١).
(١٦٣) المرجع السابق (٤/٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٥٠)، (٥/٣ ، ١٤، ١٧، ٢٩، ٣٦، ٥٣ ، ٦٢ ، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨١، ٨٤، ١٠٣، ١٠٥، ١١٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٨٧) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

ثالثًا: تنبيهاته على الكلام المجمل والمفصل، والمطلق والمقيد:

– (تنبيه) اعلم أن هذا الكلام فيه إجمال والكلام المفصل البين ما قاله ابن بشير واعلم قبله أنه قد علم مما سبق[١٦٤].

– (تنبيه) فإن قلت أطلق المصنف في التأويل الأول، وهو يقيد بما إذا لم يشترط جده في يوم واحد (قلت) إنما سكت عن ذلك لوضوحه؛ لأنه إذا شرط جده في يوم واحد لم تختلف قيمته، والله أعلم[١٦٥]، وللمزيد انظر[١٦٦].

رابعًا: تنبيهاته على انتهاء القول في المسألة، وختامها:

ومنها أيضًا مسألة من استأجر أرضًا للزراعة فزرعها ففسد زرعها بجائحة أصابته في نفس الزرع كالطير والجراد والجليد والبرد والنار وغير ذلك مما يعد جائحة فلا يحط لشيء من ذلك من الأجرة والأجرة لازمة، ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والنار والعطش سقط الكراء جميعه وكذلك إذا زرعها وأمكنه مشتريها فلم ينبت زرعها فعليه الأجرة من المعونة اهـ[١٦٧].

– قال في السلم الأول من التنبيهات والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الفصفصة التي تطعم للدواب وهي القت إذا كان يابسا، وقال الأصمعي إذا جفت هي القضب والقرط بضم القاف هو العشب الذي تأكل الدواب وأراه ليس بعربي اهـ[١٦٨]، وللمزيد انظر[١٦٩].

خامسًا: تنبيهاته على بعض الأقوال لمناقشتها، وذكر الجواب عنها:

–فإن اتفقا على أن البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما أن الخيار له دون صاحبه فقيل يتحالفان ويتفاسخان وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا والقولان لابن القاسم في

---

(١٦٤) المرجع السابق (٤/٥٢٣).
(١٦٥) المرجع السابق (٤/ ٥٣٨) .
(١٦٦) المرجع السابق (٤/ ٥٤٥) ، (١٢/٥، ٣٦، ٩٦، ١٣٢، ١٣٨، ١٦٠، ١٦٧) .
(١٦٧) المرجع السابق (٤/ ٥٠٧) .
(١٦٨) المرجع السابق (٤/ ٥٠٨) .
(١٦٩) المرجع السابق (٤/٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩ ، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣٠، ٥٤٣، ٥٤٢،٥٤١) ، (٣/٥، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠،١١، ١٢، ١٣ ، ١٤ ،١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠،٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ ،٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦٤، ٦٥ ،٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥) ... وغيرها .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

العتبية قاله الرجراجي [١٧٠].

-إن قيل ظاهر كلام المصنف إنه إذا سماه سلما يشترط تقديم رأس المال لوجود ذلك في السلم وقد صرح في المدونة بأن ذلك لا يشترط بل يجوز تأخيره ولو بشرط والجواب أن ذلك مفهوم من قول المصنف وهل القرية الصغيرة كذلك أو لا في وجوب تعجيل النقد فيها[١٧١]، وللمزيد انظر [١٧٢].

سادسًا: التنبيه على المراد من قول المؤلف وظاهر كلامه، وظاهر كلام المدونة:

-(تنبيه) المراد بقول المؤلف محله أي المحل الذي شرطه المسلم والمسلم إليه لقبض المسلم فيه[١٧٣].

-(تنبيه) يفهم من كلام المؤلف بالأحروية لصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالًا حتى يقبضه وهو كذلك والله أعلم[١٧٤].

-(تنبيه) تقدم أن ظاهر كلام المصنف أن له أن يفتح الباب في السكة النافذة، ولو كان في مقابلة باب جاره وسواء كانت السكة واسعة، أو ضيقة، وهذا ظاهر كلام المدونة [١٧٥]، وللمزيد انظر [١٧٦].

المبحث الثالث: منهج الإمام في تحرير الأقوال وتفصيلها، وتوجيهها، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحري الدقة في النقل والتوثيق.

يتميز أسلوب الإمام بالدقة والتوثيق ممن نقل عنهم؛ وهذا إن دل إنما يدل على أمانته العلمية، ومن أمثلة ذلك:

- (أو فسدت بكجعل من غير ربه لمدينه)، ش: هذا هو الموجود في غالب النسخ

---

(١٧٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٣).
(١٧١) المرجع السابق (٤/ ٥٣٥).
(١٧٢) المرجع السابق (٥/١٨، ٢٧، ٢٨، ، ٥٩، ٦٠، ٦٧، ٧٦، ٨٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٦) .
(١٧٣) المرجع السابق (٤/ ٥٤٥) .
(١٧٤) المرجع السابق (٥/ ٣٦).
(١٧٥) المرجع السابق (٥/ ١٦٦) .
(١٧٦) المرجع السابق (٤/ ٥٤٣)، (٥/٢١، ٣٩، ٥٢، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٩، ٧٣، ٧٦، ٨٧، ٩٥، ١١٣، ١١٥، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٨، ١٦٦، ١٨٨) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

ومعناها فاسد كما يفهم من كلام ابن غازي فالنسخة[١٧٧].

-الصحيحة هي النسخة الأولى التي ذكرها ابن غازي ونص كلامه كذا في كثير من النسخ ... [١٧٨].

-قال ابن فرحون في آخر تبصرته في الفصل الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر[١٧٩]، وللمزيد انظر[١٨٠].

المطلب الثاني: اعتناءه بتحرير الأقوال وتفصيلها، والأوجه وتوجيهها، وتحقيقها، وبيان الأقرب والمشهور منهما.

عنايته بالتفصيل والتحرير للأقوال، فيه دلالة على فضل الله ونعمه عليه من قوة في العلم والإدراك والفهم، التي مُنحت له، ومن الأمثلة على ذلك:

- في ذلك قولان أحدهما فساد السلم، وهو مذهب المدونة والثاني أنه لا يفسد، وهو قول ابن القاسم وأشهب والقولان معًا لمالك والذي ذكرناه عن المدونة منهما هو ظاهر منها في بعض المواضع وفي موضع آخر منها إن تأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز، والأقرب أن السلم فاسد لاستلزامه الوقوع في بيع الدين بالدين اه[١٨١] .

- فقولان: أحدهما أنه يفسخ إن نزل، وهو المشهور لحصول الدين بالدين، والثاني أنه لا يفسخ؛ لأنهما لم يدخلا على التأخير[١٨٢]، وللمزيد انظر[١٨٣].

المطلب الثالث: إشارته إلى ما اعتُمد عليه من الأقوال.

يُشير الإمام أحيانًا إلى ما اعتمد عليه هو أو غيره من الأئمة من الأقوال؛ تبعًا لاجتهاده الذي توصل إليه على حسب قوة الدليل، ومن أمثلة ذلك:

---

(١٧٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١١١) .
(١٧٨) المرجع السابق (٥/ ١١٢) .
(١٧٩) المرجع السابق (٥/ ١٦١) .
(١٨٠) المرجع السابق (٤/ ٥٠٧، ٥١١، ٥٢٩، ٥٥٠) ، (٥/ ١٥، ٥٣، ٥٨، ٩٤، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١٦٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥) .
(١٨١) المرجع السابق (٤/ ٥١٥).
(١٨٢) المرجع السابق (٤/ ٥١٥).
(١٨٣) المرجع السابق (٤/ ٥٢٣ ، ٥٤١) ، (٥/ ٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٦، ١١٣، ١٢١، ١٣١، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٨) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

– وإذا اختلفت المنافع في الحيوان إلخ فهذا من كلام المتقدمين هو الذي يعتمد عليه[١٨٤].

– أن الغلة تكون بينهما فيكون للذي لم يعمل منهما بقدر قيمة حظه من الرحى على ما كانت عليه، وللذي عمل بقدر حظه منها أيضًا، وبقدر عمله إلا أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بالواجب عليه فيما عمل انتهى، واعتمد المؤلف هنا على ما قاله في توضيحه إثر كلام ابن الحاجب ....[١٨٥]، وللمزيد انظر[١٨٦].

المطلب الرابع: ذكره للاعتراضات الواردة في كثير من المسائل، ويناقشها.

غالباً ما يُشير إلى الاعتراضات، ويُناقشها ويُجيب عليها في كثير من المسائل، ومن أمثلة ذلك:

– على أن ابن محرز والرجراجي لم يفرقا بين دعواه الدفع قبل أخذ السلعة أو بعدها ونقل ابن عرفة كلام ابن محرز وعارض فيه كلام ابن رشد[١٨٧].

وأما سلم الغليظ في الرقاق فقد اعترضه بأنه يمكن قسمه على جذوع وأجيب بوجوه [١٨٨]، وللمزيد انظر[١٨٩].

المطلب الخامس: إشارته إلى طُرق بعض أئمة المذهب.

يُشير الإمام غالبًا إلى طريقة ومسلك بعض أئمة المذهب في المسألة الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

–يعني أن البلد إذا كانت فيه السمراء والمحمولة فإن كانا ينبتان به وجب بيانهما وإن كانا يجلبان إليه فكذلك وإلا فسد السلم في الصورتين خلافا لابن حبيب وإلى قوله أشار بلو وهذه طريقة ابن بشير وطريقة ابن يونس عكسها فإنه إنما حكى قول ابن حبيب في البلد الذي ينبتان به[١٩٠].

–فإن مذهب ابن القاسم أنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه [١٩١]، وللمزيد انظر[١٩٢].

---

(١٨٤) المرجع السابق (٤/ ٥٢٦) .
(١٨٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٤٨) .
(١٨٦) المرجع السابق (٤/ ٥٣٣) ، (٥/ ٢٩، ١٣٣، ١٣٩، ١٦٧) .
(١٨٧) المرجع السابق (٤/ ٥١٢).
(١٨٨) المرجع السابق (٤/ ٥٢٧) .
(١٨٩) المرجع السابق (٤/ ٥١٦، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٤٤)،(٥/٣، ١٨، ٢٢، ٣٩، ٥٨، ٧٧، ٨٥، ٩١ ، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١٠٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٥١، ١٨٠) .
(١٩٠) المرجع السابق (٤/ ٥٣٣) .
(١٩١) المرجع السابق (٥/ ٣) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب السادس: يذكر الإمام ما وافقه بعض أئمة المذهب لنقولات البعض.

يذكر الإمام ما وافقه بعض أئمة المذهب لنقولات البعض، وهذا إن دل يدل على دقة نقله وأمانته، ومن أمثلة ذلك:

-ووافق ابن بشير في الأنواع البديعة ما نقله ابن يونس واستتبع الكلام في الأنوار اه[١٩٣].

-ويقع في بعض نسخ المختصر كعبارة الشامل[١٩٤]، وللمزيد انظر[١٩٥].

المطلب السابع: حثه على مراجعة بعض المسائل في كتب أئمة المذهب.

يحث الإمام أحيانًا على مراجعة بعض المسائل في كتب أئمة المذهب؛ لمن أراد استيفاء الكلام ومعرفة تفاصيله، ومن أمثلة ذلك:

-فمن أراد استيفاء الكلام عليها فليراجعها فيهم، والله أعلم[١٩٦].

-وسيأتي الكلام في ذلك في باب الوكالة عن الباجي والقرافي فراجعه والله أعلم[١٩٧]، وللمزيد انظر[١٩٨].

المطلب الثامن: اعتناءه بذكر مفهوم القول أو الكلام في المسائل.

يعتني الإمام غالبًا بذكر مفهوم القول أو الكلام في المسائل، لبيان مراد القائل للقارئ، ومن أمثلة ذلك:

- وأما كونه ينطبق على مفهوم قوله إن علم مشتريه فنص عليه اللخمي وابن يونس وعبد الحق وغيرهم وقيدوا به إطلاق المدونة وصفة يمين المشتري عن اليمين أن يحلف أنه وجده كذا على نحو ما ادعاه[١٩٩].

- ومفهوم قوله: وضع للتوثق أنه لو لم يضع للتوثق كان الحكم خلاف ذلك[٢٠٠]، وللمزيد

---

(١٩٢) المرجع السابق (٥/٥، ١١،٢١،٢٢، ٣٢،٣٧، ٦١، ٨٥، ٩٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١٣٣، ١٤٤، ١٦٠،١٥٥، ١٦١، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٨١) .

(١٩٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٣) .

(١٩٤) المرجع السابق (٤/ ٥٥٠) .

(١٩٥) المرجع السابق (٨/٥، ٩، ١١ ، ١٣، ١٧،١٨ ، ٢٧، ٣١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٨١، ٨٥، ٩١، ٩٤،٩٥، ٩٩، ١٠١، ١١٢، ١١٩، ١٢١، ١٢٧، ١٣١، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٦ ، ١٨٧) .

(١٩٦) المرجع السابق (٤/ ٤٢٧) .

(١٩٧) المرجع السابق (٥/ ٢٣) .

(١٩٨) (٥/ ٢٣، ٢٤، ٤٠، ٥٩، ١٠٢، ١٤٠) .

(١٩٩) المرجع السابق (٤/ ٥٢١)

(٢٠٠) المرجع السابق (٤/ ٥٢٢)

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

انظر[٢٠١].

المطلب التاسع: إشارته إلى وضوح التصور من كلام المصنف.

يُشير الإمام غالبًا إلى ظهور التصور من كلام المصنف؛ لبيان سهولة عباراته ووضوحها، ومن أمثلة ذلك:

– (وبقوة البقرة ولو أنثى)، ش: قال في التوضيح: البقر يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته التاء على أنه واحد من جنس والجمع البقرات انتهى. وقال في القاموس: البقرة للمذكر والمؤنث الجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين اهـ، وتصور كلام المصنف ظاهر[٢٠٢].

– ص (وإن لم يؤجل بمعلوم)، ش: تصوره ظاهر قال البرزلي في أوائل البيوع[٢٠٣]، وللمزيد انظر[٢٠٤].

المطلب العاشر: إشارته إلى ما اقتصر عليه القول في النقل من كتب الأئمة.

يشير الإمام أحيانًا إلى ما اقتصر عليه القول في النقل من كتب الأئمة، لبيان اختصار القول واقتصاره على ماينفع، ومن ذلك:

–واقتصر في التوضيح في باب الضمان على نقل كلام اللخمي[٢٠٥].

–لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل وهذا هو الذي نص عليه في البيان، ولم يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة [٢٠٦]، وللمزيد انظر[٢٠٧].

المطلب الحادي عشر: إشارته إلى تساؤلات الأئمة بعضهم لبعض، وإجابتهم لها.

يُشير الإمام غالبًا إلى تساؤلات الأئمة بعضهم لبعض، وإجابتهم لها؛ حتى يُنير فكر القارئ لهذه التساؤلات، ويحثه على معرفة إجاباتها، ومن ذلك:

---

(٢٠١) المرجع السابق (٤/ ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٠) ، (٥/٧، ١٧، ١٠، ١٩،٢١، ٢٣،٣٤، ٤٠، ٥٠، ٥٢، ٦٨، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٦، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣١، ١٣٨، ١٤٥،١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨) .

(٢٠٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٢٥) .

(٢٠٣) المرجع السابق (٤/ ٥٢٨) .

(٢٠٤) المرجع السابق (٤/ ٤٣٣، ٥٤٢، ٥٤٨) ، (٥/ ١٤، ٤٥،٤٢، ٤٩، ٥٩، ٧٤، ٧٦، ٨٤، ١٠٦، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٤) .

(٢٠٥) المرجع السابق (٥/ ٤٩) .

(٢٠٦) المرجع السابق (٥/ ٩٢) .

(٢٠٧) المرجع السابق (٥/ ١١٨، ١٢٩، ١٣٧،١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٥١، ١٦٢، ١٧٢،١٨٣).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

-قال ابن حبيب: سألت مطرفًا وابن الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل ذلك فقالا لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئاً ينتقصه به، وإن كان ما أبقى من الطريق واسعاً لمن سلكه قال ابن حبيب: وسألت أصبغ بن الفرج عن ذلك فقال لي: إن له ذلك إذا كان ما وراءها من الطريق واسعا قال لي أصبغ: وذلك أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور[٢٠٨]، وللمزيد انظر[٢٠٩].

المطلب الثاني عشر: ذكره لتحصيل ونتائج الأقوال في المسألة.

يذكر الإمام غالبًا تحصيل ونتائج الأقوال في المسألة؛ لبيان الحكم الذي تُوصل إليه بعد البحث في جوانبه، ومن أمثلة ذلك:

-فهي ساقطة قولًا واحدًا هذا تحصيل القول في حكم الكفالة في اللزوم إذا وقع الفساد بين المتبايعين[٢١٠].

-فتحصل من هذه النقول أن توكيل المحجور عليه في الخصام في تخليص ماله، وطلب حقوقه لا يجوز على ظاهر المذهب[٢١١]، وللمزيد انظر[٢١٢].

المطلب الثالث عشر: إشارته إلى المسائل التي لم يقف على توضيحها، وأحيانًا يعلق عليها.

إشارة الإمام إلى ذلك؛ دلالة على أمانته وعدم الاستعجال في الفتوى بدون علم، ومن أمثلة ذلك:

-قال في المقدمات: يجوز إنفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة وما أشبه ذلك ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج، والتطوع وما أشبه ذلك وانظر هل له أن يحج الفريضة من أموال الغرماء، أم لا؟ وإن كان يأتي على ذلك الاختلاف في الحج هل على الفور، أو على التراخي وهل له أن يتزوج

---

(٢٠٨) المرجع السابق (٥/ ١٥٥) .
(٢٠٩) المرجع السابق (٤/ ٥٠٧) ، (٥/ ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٤١،٦٠، ٩٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦) .
(٢١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١١٠) .
(٢١١) المرجع السابق (٥/ ١٢١) .
(٢١٢) المرجع السابق (٥/ ٢١، ٢٤، ٤٥، ٤٦، ٦٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

أربع زوجات وتدبر ذلك اهـ ، وما ذكره الشارح عن المقدمات لم أقف عليه فيها[٢١٣] .

-ولم أقف على القول بلغو اليومين في الفاسدة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس وأبي الحسن والرجراجي والذخيرة وابن عرفة ولم يذكر هذه المسألة في التوضيح ولعل المصنف أراد أن يقول: وهل يلغى اليومان كالقصيرة تردد، ويكون مراده وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في المدة القصيرة... [٢١٤].

وللمزيد انظر[٢١٥].

المطلب الرابع عشر: إشارة إلى أن كلام أئمة المذهب في بعض المسائل متممًا لبعضهم البعض.

يُشير الإمام غالبًا إلى أن كلام أئمة المذهب في بعض المسائل متممًا لبعضهم البعض، وفيه دلالة على أمانة الفقهاء في الاستفادة والنقل من أقوال بعضهم البعض، ومن أمثلة ذلك:

-قال ابن يونس إثر كلامه المتقدم متممًا لكلام المدونة[٢١٦].

-قال الشيخ أبو الحسن إثر كلام المدونة انظر قال هنا [٢١٧]، وللمزيد انظر[٢١٨].

المبحث الرابع: منهج الإمام في الاستدلال على الأحكام، وذكره للقواعد والفروع الفقهية وإشكالات بعضها ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اعتناءه باقتفاء الأثر عند استدلاله للمسائل الفقهية.

فإذا وُجد نص من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين فإنه لا يعدوه لغيره ، من أمثلة ذلك:

أولًا: من القرآن:

-جواز السلم[٢١٩]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾[٢٢٠].

([٢١٣]) المرجع السابق (٥/ ٣٨) .
([٢١٤]) المرجع السابق (٥/ ١٤١) .
([٢١٥]) المرجع السابق (٥/٢٩، ٣٨، ٥٠، ٦٧، ٧٨ ، ١٢٦، ١٢٩، ١٤١، ١٥١، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١) .
([٢١٦]) المرجع السابق (٥/ ١١) .
([٢١٧]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٨٠) .
([٢١٨]) المرجع السابق (١٠/٥، ١١٩، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٢، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩) .
([٢١٩]) المرجع السابق (٤/ ٥١٤).
([٢٢٠]) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

-الرهن في اللغة، قال بعضهم معناه الحبس؛ لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٢٢١].

وللمزيد انظر[٢٢٢].

ثانيًا: من السنة:

-وفي الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم اهـ»[٢٢٣].

-من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه»[٢٢٤].

وللمزيد انظر[٢٢٥].

ثالثًا: من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

-روي عن عبد الله بن عمر كراهة تسميته بالسلم قال: لأن السلم اسم الله فكرهه وقال:" إنما الإسلام لله رب العالمين"[٢٢٦].

-وقال أهل العلم: إلا أن يتعدى ولو ثبت خروج الأمين بالغلام، ثم ثبت رجوعه به وأبق لم يضمن أيضًا، وقال: عبيد الله بن يحيى وسعد بن معاذ، وقال مثله: ابن لبابة أيضًا[٢٢٧].

وللمزيد انظر[٢٢٨].

المطلب الثاني: ذكره لوجه الدلالة من القرآن والأحاديث.

يذكر الإمام وجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ من خلال توضيح المعنى للقارئ، ومن أمثلة ذلك:

-وقد قال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢٢٩] فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بالحيازة الصحيحة

---

(٢٢١) سورة المدثر، آية رقم ٣٨.
(٢٢٢) مواهب الجليل للحطاب (٢/٥ ، ١٩، ٣٢، ٥٧ ، ٦٠، ١١٦، ١٤٧،١٢٢ ، ١٧٦، ١٨٥) .
(٢٢٣) المرجع السابق (٤/ ٥١٤).
(٢٢٤) المرجع السابق (٥/ ٢) .
(٢٢٥) المرجع السابق (٢/٥ ،٨، ٢٨، ٣٢، ٤٦، ٤٧، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٠، ٨١، ، ٩٢، ١٢٢، ١٣٤، ١٥٥، ١٥٨،١٥٩، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٨١، ١٨٥).
(٢٢٦) المرجع السابق (٤/ ٥١٤).
(٢٢٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢٨) .
(٢٢٨) المرجع السابق (٣٢/٥ ، ٥٩، ٦١، ٧٠، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٩، ١٨١، ١٨٥) .
(٢٢٩) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٣.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

التي لا علة فيها [٢٣٠].

– قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[٢٣١]، وقال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[٢٣٢] فدل ذلك على جواز التداين وذلك إذا تداين في غير سرف ولا فساد وهو يرى أن ذمته تفي بما يدان[٢٣٣].

–ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» فمعنى مرهونة: محبوسة في قبرها والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان، وعدم مفارقته[٢٣٤].

–أنه لا يفك يقال غلق الرهن إذا لم يفك ومعنى الترجمة: أنه لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يؤول إلى المنع في فكه[٢٣٥]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يغلق الرهن» معناه والله أعلم، وللمزيد انظر [٢٣٦].

المطلب الثالث: إشارة الإمام إلى دلالة القول في المسائل.

يُشير الإمام أحيانًا إلى ما يدل عليه القول في المسألة إما بالموافقة أو المخالفة، ومن ذلك:

–يدل على أنه معلوم عندهم مشهور ولاشتهار ذلك من فعلهم سمي بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه[٢٣٧].

–(وصيغتها)، ش: انظر هل مراده بصيغتها أنها لا تنعقد إلا بلفظ الحوالة وعليه حمله الشارح في شروحه ولكنه أتى بعده بكلام البيان، وهو يدل على خلاف ذلك [٢٣٨]، وللمزيد انظر [٢٣٩].

---

(٢٣٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٩) .
(٢٣١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.
(٢٣٢) سورة النساء، آية رقم ١٢.
(٢٣٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٢) .
(٢٣٤) المرجع السابق (٥/ ٢) .
(٢٣٥) المرجع السابق (٥/ ٨) .
(٢٣٦) المرجع السابق (٥/٢، ١٩، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٧٥، ٧٧ ، ٦٠، ١١٦، ١٢٢،١٤٧ ، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٥) .
(٢٣٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٨) .
(٢٣٨) المرجع السابق (٥/ ٩٢) .
(٢٣٩) المرجع السابق (٥/ ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٤ ، ١٦٢، ١٧٩، ١٩٠) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب الرابع: إشارة الإمام إلى أصل المذهب وأصول الأئمة في المسألة.

يُذكر الإمام غالبًا أصل المذهب في المسألة، وأحيانًا يُشير إلى أصلها عند فلان من الأئمة، ومن ذلك:

-وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين إلا أن يكون له العزل اهـ[٢٤٠].

لأن ذلك معروف من الراهن إلى المرتهن في الرهن والتوكيل على البيع انتهى القصد منه فقف عليه كله في أصله اه [٢٤١].

-هذا هو أصل مطرف وابن الماجشون في مسألة طلاق السنة من المدونة التي أشرنا إليها [٢٤٢]، وللمزيد انظر [٢٤٣].

المطلب الخامس: ذكره لنوازل بعض الأئمة في المسائل.

يذكر الإمام أحيانًا نوازل بعض الأئمة في المسائل الفقهية الشرعية التي يُقصد بها معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي ومن ذلك:

-وكلام ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الأيمان والنذور في المسألة التي تكلم فيها على الفصول الأربعة [٢٤٤].

-من نوازله، ومن النوازل المذكورة وسأل القاضي عياض ابن رشد عن مفلس قام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه[٢٤٥]، وللمزيد انظر [٢٤٦].

المطلب السادس: يذكر الإمام تفسيره، وتفسير بعض أئمة المالكية لكلام خليل وغيره.

يذكر الإمام غالبًا تفسيره، وتفسير بعض أئمة المالكية لكلام خليل وغيره، لتقريب المسألة لذهن القارئ، ومن ذلك:

-فساد الشركة بالآلة الكثيرة، ولو كان بلا شرط هو الموافق لما في المدونة وبه فسر

---

(٢٤٠) المرجع السابق (٥/ ٣٦) .
(٢٤١) المرجع السابق (٥/ ٢٢).
(٢٤٢) المرجع السابق (٥/ ٢٤) .
(٢٤٣) المرجع السابق (٥/٣٦، ٣٧، ٤٩، ٥٢، ٥٥ ، ٨١، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١١٥، ١٢٦، ١٥٣، ١٧١، ١٨١ ، ١٨٩) .
(٢٤٤) المرجع السابق (٤/ ٥٣٠، ٥٣١) ، (٥/ ٦٣ ، ٦٨، ٩٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٨) .
(٢٤٥) المرجع السابق (٥/ ١٨، ٨٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٧، ١٨٦) .
(٢٤٦) المرجع السابق (٤/ ٥٢٠، ٥٢٤) ، (٥/ ٣١ ، ٣٢، ٤٦،٤٧، ٥٧،٥٩، ٦٤، ٨٣، ١٠٥،١٢١، ١٣٣، ١٤٨،١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٦) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

الشارح كلام المصنف وقيده البساطي بالشرط[٢٤٧].

-(وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه)، ش: هذا تفسير ثان لشركة الذمم[٢٤٨]، وللمزيد انظر[٢٤٩].

المطلب السابع: ذكر الإمام لشرح أئمة المذهب لبعض الأحاديث، مع بيان تخريجها.

يذكر الإمام من قام بشرح الحديث، ومن خرَّجه من أئمة الحديث مع بيان الحكم عليه، ومن الأمثلة على ذلك:

-الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» اهـ. قال في التوضيح رواه الترمذي وحسنه وعزاه غيره لابن حبان ، قال المازري فأما تحليل الصلح للحرام فمن أمثلته: كمن صالح على دار ادعاها بخمر، أو خنزير، أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة به، وأما قوله: " أو حرم حلالا "، فمن أمثلته أن يصالح عن هذه الدار[٢٥٠].

-عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فإذا خانه خرجت من بينهما» ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه والحاكم في مستدركه[٢٥١]، وللمزيد انظر[٢٥٢].

المطلب الثامن: يُكثر من ذكر الفروع الفقهية التي ذكرها أئمة المذهب في كتبهم.

يعتني بذكر الفروع تحت المسائل؛ لعله يحاول أن يُقرب صورة المسألة للقارئ ويوضحها ويُبين أهميتها، لمزيد العناية بها، ومن أمثلة ذلك:

- (فرع) قَالَ فِي الْمُتَيْطِيَّةِ في ترجمة السلم الفاسد[٢٥٣].

- (فرع) قال أبو الحسن في التقييد الكبير قال محمد: لو تعدى عليه البائع فأحرقه لزمه قيمته والسلم بحاله ولا يصلح فيه الإقالة[٢٥٤]، وللمزيد انظر[٢٥٥].

---

(٢٤٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٤١) .
(٢٤٨) المرجع السابق (٥/ ١٤٢) .
(٢٤٩) المرجع السابق (٤/٥١٨، ٥٢٩، ٥٤٥) ، (٥/٤٧، ٩٩، ١٠٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٧٦، ١٩٠) .
(٢٥٠) المرجع السابق (٥/ ٨١) .
(٢٥١) المرجع السابق (٥/ ١٢٢) .
(٢٥٢) المرجع السابق (٥/ ١٥٧، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦، ١٨١) .
(٢٥٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٤).
(٢٥٤) المرجع السابق (٤/ ٥٢٢).
(٢٥٥) المرجع السابق (٤/٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩) ، (٥/٥، ٧ ، ١٠ ، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٣، ٢٤، ٢٧ ، ٤٣ ،٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٩، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٩١، ٩٤، ٩٥،

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب التاسع: تصريح الإمام بوجود إشكال في بعض المسائل، وبوضوح بعضها وبعدها عن الإشكال.

يُصرح الإمام غالبًا بوجود إشكال في بعض المسائل، وبوضوح بعضها وبعدها عن الإشكال، ومن ذلك:

-كلام صاحب الشامل مشكل من وجوه[٢٥٦].

- الحكم في ذلك الجواز ولوضوحه سكت المصنف عنه إلا أنه يستثنى من ذلك الضأن والمعز فإنه حكم في المدونة للغنم كلها بأنها جنس واحد[٢٥٧].

كان ينبغي أن يقول إن اتفق الأجل وحل؛ لأن حكم الحلول حكم اتفاق الأجل وقد يقال سكت عن هذا الثالث لوضوحه[٢٥٨]، وللمزيد انظر [٢٥٩].

المطلب العاشر: عنايته بالقواعد الفقهية والأصولية، ومن ذلك:

حرصه وعنايته بالقواعد الفقهية والأصولية، يدل على أنه أصولي فقيه، وفقه الله -تعالى- للخوض في غمار هذ العلم، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: عنايته بالفروق الفقهية، ومن أمثلتها:

- يظهر الفرق بين ما إذا ادعى الدفع قبل الأخذ وبين ما إذا ادعى الدفع بعده فإنه إذا ادعى الدفع قبله كان قبضه للسلعة كالشاهد؛ لأن من حق البائع منعه منها حتى يقبض الثمن وأما إذا ادعى الدفع بعد أخذ السلعة فقد وافق على أنه قبض السلعة ولم يدفع الثمن، وإنما دفعه بعد ذلك فهو مدع للدفع فعليه البينة[٢٦٠].

- كما قال سحنون قيل الفرق عنده أنه قبل الأجل لم يكن للمسلم تعجيل الثوب حتى يعد تأخيره سلفًا، وأما بعد فقد ملك تعجيله فيكون تأخيره به سلفا والزيادة بيعا فيدخله البيع والسلف اهـ [٢٦١].

١٠٣، ١٠٤، ١١٠، ١١٤، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١) .

(٢٥٦) المرجع السابق (٥/ ٤٥) .

(٢٥٧) المرجع السابق (٤/ ٥٢٥) .

(٢٥٨) المرجع السابق (٤/ ٥٥٠) .

(٢٥٩) المرجع السابق (٤/ ٥٤١)، (٥/٢٠، ٢٩، ٨٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧) .

(٢٦٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٢).

(٢٦١) المرجع سابق (٤/ ٥٤٤) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

وللمزيد انظر[٢٦٢].

ثانيًا: عنايته بالقواعد الفقهية، ومن أمثلتها:

-من باب تسمية الشيء بما قرب منه[٢٦٣].

-قاعدة الالتزامات والوعد الملزم[٢٦٤]، وللمزيد انظر[٢٦٥].

ثالثًا: عنايته بالضوابط الفقهية، ومن أمثلتها:

-لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل بعين شيئه[٢٦٦].

-كل رهن لم يقبض من الراهن ويحاز عنه فأمر الراهن فيه جائز إن أعتق[٢٦٧]، وللمزيد انظر[٢٦٨].

رابعًا: عنايته بالكليات الفقهية، ومن أمثلتها:

-كل رهن لم يقبض من الراهن ويحاز عنه فأمر الراهن فيه جائز إن أعتق[٢٦٩] .

-كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فلذلك لا شفعة لأحدهما فيما باعه الآخر[٢٧٠].

-أما كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به [٢٧١].

خامسًا: عنايته بالقواعد الأصولية، ومن أمثلتها:

- صرح في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك[٢٧٢].

- وقال ابن عبد السلام وكره بعض السلف لفظة السلم في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع[٢٧٣].

---

(٢٦٢) المرجع السابق (٤/ ٥١٢)، (٥/ ٣،٤،١٢، ١٣، ١٦، ٣١،٢١، ٤٦، ٦١، ، ٧٥، ٨٠، ٨٦، ١١٣، ١١٩، ١٣١، ١٤٠، ١٦٨).

(٢٦٣) المرجع السابق (٤/ ٥٤٨) .

(٢٦٤) المرجع السابق (٤/٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٦، ٥١٨) ، (٥/٨، ٩، ١١، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٧٧،١٢٢) .

(٢٦٥) المرجع السابق (٥/٧٥، ٩٧، ١٠٢، ١٠٦، ١١٤،١١٧، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٨٢) .

(٢٦٦) المرجع السابق (٥/ ١١) .

(٢٦٧) المرجع السابق (٥/ ١٩) .

(٢٦٨) المرجع السابق (٥/ ٣٦، ٨٠، ١٥٧) .

(٢٦٩) المرجع السابق (٥/ ١٩) .

(٢٧٠) المرجع السابق (٥/ ١٢٩) .

(٢٧١) المرجع السابق (٥/ ١٥٧) .

(٢٧٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٤).

(٢٧٣) المرجع السابق (٤/ ٥١٤، ١٨٢) ، (٥، ٥٣٤) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

– لا أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره [٢٧٤]، وللمزيد انظر [٢٧٥].

سادسًا: استخدامه مفهوم الموافقة والمخالفة في بيان المسألة، ومن الأمثلة على ذلك:

–يعني ولا يلزم المسلم إليه دفع المسلم فيه بغير محله ولو خف حمله إلى المسلم إذا طلبه ويريد إلا العين وعكس هذا إذا طلب المسلم إليه أن يدفع المسلم فيه إلى المسلم[٢٧٦].

–ولقول ابن الجلاب ومن أقرض رجلا شيئًا إلى أجل فليس له مطالبته به قبل الأجل ولو رده إليه المقرض قبل أجله لزمه قبوله عرضًا كان أو عيناً إذا رده إليه في المكان الذي اقترضه منه فيه، أو رده في غير الموضع الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله اهـ ونحوه في الإرشاد، وعكسه في القرض أعني إذا طلب المقرض حقه من المقرض في غير محل السلف[٢٧٧]، وللمزيد انظر [٢٧٨].

سابعًا: عنايته بالأشباه والنظائر:

–فالتمام نظير الطيب، والتعسيل كاليبس، والجز كالجذاذ[٢٧٩].

–وأخذوا من هذا، ومن نظائره أن من عليه صلاة فرض لا يجوز له أن يتنفل، وأن أصحاب المكوس لا يصح منهم عتق وفي أحكام ابن سهل فيمن باع دارا بمحاباة[٢٨٠]، وللمزيد انظر [٢٨١].

([٢٧٤]) المرجع السابق (٤/ ٥١٤).
([٢٧٥]) المرجع السابق (٤/٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٤٩) ، (٥/٣٢، ١٩، ٣٣، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٧٦، ٩١، ٩٢، ١٠٧، ١١٤، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)
([٢٧٦]) المرجع السابق (٤/ ٥٤٤) .
([٢٧٧]) المرجع السابق (٤/ ٥٤٥) .
([٢٧٨]) المرجع السابق (٥/ ١١٨، ١١٩) .
([٢٧٩]) المرجع السابق (٤/ ٤٦٥) .
([٢٨٠]) المرجع السابق (٥/ ٣٦) .
([٢٨١]) المرجع السابق (٤/ ٤٧٣)، (٥/ ١١٧، ١٤٢، ١٦٨).

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

ثامنًا: عنايته بمقاصد الشريعة:

-فهو سلف جر نفعًا إذ لا يحل السلف إلا إلى مريد به السلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله خاصة لا لنفسه ولا لمنفعة من سواه، وبالله التوفيق[٢٨٢].

-وقال بهرام في شرح قول المختصر: تجوز المقاصة والجواز هنا بمعنى الإذن في الإقدام على المعنى باعتبار حق الله تعالى وهل يجب أن يعمل فيها في حق الآدمي حتى يكون القول قول من دعا إليها[٢٨٣].

-قال مالك: من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطب بذلك نفسا فإن الأمر أسرع من ذلك وما بينك وبين الدنيا وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته [٢٨٤]، وللمزيد انظر [٢٨٥].

([٢٨٢]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٤٧) .
([٢٨٣]) المرجع السابق (٤/ ٥٤٩) .
([٢٨٤]) المرجع السابق (٥/ ١٨٥) .
([٢٨٥]) المرجع السابق (٥/٣٣، ٦١، ٦٢، ٨٤، ١١٩، ١٢٧، ١٥٩) .

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تابَعتُ السيرة العطرة للإمام الحطاب –رحمه الله تعالى– وتجوَّلْت بين صفحات كتابه مواهب الجليل لبيان إشارات الإمام الحطاب الفقهية والأصولية في كتابه من نهاية فصل –بيان ما يتناوله البيع وحكم بيع الجائحة– إلى نهاية –فرع وإذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبل من كتاب السلم–، وذكرتُ الأمثلة والتطبيقات التي توضحها، وتمخض البحث عن النتائج التي أهمها، ما يلي:

- تعتبر شخصية الحطاب –رحمه الله– العلمية من الشخصيات التي كان لها أثر واضح في تاريخ الفقه الإسلامي، حيث تلقَّى أنواع المعارف والفنون في الفقه، كونه فقيه علامة حافظ، أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها وعقليها.
- كتاب مواهب الجليل من أهم كتب الأحكام، حيث جمع فيها الأحكام الفقهية التي يَعتمد عليها علماء الفقه في الأحكام، وانتقاها بعناية، حيث صار مرجعًا لكثير من العلماء عند طلب الدليل، وكان لهذا الكتاب أثر لمن بعده، وقد عني بشرحه العلماء.

ومن النتائج التي توصلتُ لها خلال دراستي لهذه الإشارات، أذكرُ بعضًا منها على سبيل البيان لا الحصر كما يلي:

١– تحري الدقة في النقل والتوثيق.

٢– اعتناءه بتحرير الأقوال وتفصيلها، والأوجه وتوجيهها، وتحقيقها، وبيان الأقرب والمشهور منهما.

٣– يستدل للمسائل الفقهية من الإجماع أو القياس أو المعقول.

٤– ذكره لمفردات الأئمة في بعض المسائل.

٥– يذكر احتجاجات بعض أئمة المالكية في بعض المسائل.

٦– إشارته إلى إفتاءات بعض العلماء، وماجرت عليه الفتوى

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

٧- تأدبه مع العلماء السابقين وإنزالهم منازلهم في ذكره للمسائل.

٨- تميز أسلوب الإمام بالبلاغة والفصاحة في عرضه للمسائل الفقهية.

٩- عنايته بالقواعد والضوابط والكليات والفروق الفقهية والأصولية، ويستدل بالأشباه والنظائر، ومقاصد الشرعية ومحاسنها.

١٠- يذكر المفردات الغريبة في عرضه للمسائل الفقهية.

١١- اعتناءه بذكر الخلاف داخل المذهب وخارجه، مع إشارته للوفاق في بعضها.

١٢- يعتني بتحرير المذهب وتقعيده.

١٣- توجيه الإشكالات في بعض المسائل.

١٤- يذكر سبب ومنشأ الخلاف.

١٥- ذكره فائدة وثمرة الخلاف في المسائل.

١٦- إشارته إلى ما اعتُمد عليه من الأقوال.

١٧- ذكره للاعتراضات الواردة في كثير من المسائل، ويناقشها.

١٨- إشارته إلى طُرق بعض أئمة المذهب.

بعض المقترحات والتوصيات:

- أُوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام والعناية بهذا الْمُؤلَّف العظيم "مواهب الجليل" وتعلمه وتعليمه، والحرص على إتمامه الذي يُعتبر كنزٌ لكل من التحق بركبه وشارك في إتمامه، فهو بحق وسام فخر لكل من اشتغل به وبغيره من الكتب التي لها أثر كبير في تيسير الفقه.

- وكذلك أوصي بالبحث في هذه الإشارات والتي تُعتبر أفكار بحثية لمن أراد البحث، ومقارنتها مع المذهب نفسه أو مع المذاهب الأخرى.

- أوصي كذلك في الاستفادة من هذا الكتاب في المشارع البحثية، فالكتاب يضم ثروة كبيرة من القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، والأشباه والنظائر ، والفروق والكليات ومن الممكن جمعها ودراستها.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

وختامًا أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن أكون قد وُفِّقْتُ في عرض الموضوع، وتناوُله بالصورة التي تعود بالفائدة للباحث وللقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قسم التراجم والطبقات:

- الأعلام التراجم والطبقات. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ). عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا. الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

قسم الأدب والبلاغة:

- الرسائل الأدبية. عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ). الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- الصناعتين. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ). المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت. عام النشر: ١٤١٩ هـ.
- البصائر والذخائر. أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ) المحقق: د/ وداد القاضي. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عونى، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: -.
- خزانة الأدب وغاية الأرب. ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ). المحقق: عصام شقيو. الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت. الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.
- علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني». الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب. الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

المقدمة ٢

التمهيد

نبذة عن المؤلف، وأهمية الكتاب، وسبب تأليفه:

التعريف بالمؤلف.....٧

شيوخه ٧

أشهر مؤلفاته ٧

أهمية الكتاب وسبب تأليفه.....٨

المبحث الأول: المنهج الأسلوبي للحطاب في كتابه مواهب الجليل، وتحته المطالب الآتية:

التمهيد: وفيه نبذة عن المؤلف، وأهمية الكتاب، وسبب تأليفه.

المبحث الأول: أسلوب الحطاب في كتابه مواهب الجليل، ويدخل فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: عنايته بتقسيم مسائل الكتاب إلى أبواب.....٩

المطلب الثاني: استدلاله غالبًا للمسائل الفقهية من الإجماع أو القياس أو المعقول.....٩

المطلب الثالث: استعانته بالشعر في التعليق على المسائل الفقهية.....١٠

المطلب الرابع: تأدبه مع العلماء السابقين وإنزالهم منازلهم في ذكره للمسائل.....١٠

المطلب الخامس: إشارته إلى ثناء أئمة المالكية بعضهم لبعض.....١١

المطلب السادس: تميز أسلوبه بالبلاغة والفصاحة في عرضه للمسائل الفقهية.....١١

المطلب السابع: ذكره للمفردات الغريبة في عرضه للمسائل الفقهية، ١٤

المطلب الثامن: يذكر تعريفاته وتعريفات الأئمة للمصطلحات الفقهية في اللغة والاصطلاح.....١٥

المطلب التاسع: إشارته إلى اختيارات الأئمة في بعض المسائل.....١٥

المطلب العاشر: يذكر استدراكه واستدراك غيره من الأئمة على مختصر خليل في بعض

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المسائل.....١٦
المطلب الحادي عشر: يذكر تصحيحاته وتصحيحات بعض أئمة المذهب في بعض المسائل.....١٦
المطلب الثاني عشر: ذكره لتأويلات الأئمة في بعض المسائل.....١٧
المطلب الثالث عشر: إشارته إلى تصريحات الأئمة في بعض المسائل.....١٧
المطلب الرابع عشر: ذكره لمفردات الأئمة في بعض المسائل.....١٧
المطلب الخامس عشر: تعجبه من بعض أئمة المذهب في عدم نقل بعض المسائل....١٨
المطلب السادس عشر: إشارته إلى زيادات الأئمة في بعض المسائل.....١٨
المطلب السابع عشر: يذكر احتجاجات بعض أئمة المالكية في بعض المسائل.....١٨
المطلب الثامن عشر: يذكر ما استظهره أئمة المالكية من أقوال.....١٩
المطلب التاسع عشر: إشارته إلى رجوعات الفقهاء في بعض المسائل.....١٩
المطلب العشرون: إشارته إلى إفتاءات بعض العلماء، وماجرت عليه الفتوى.....٢٠
المطلب الحادي والعشرون: إشارته إلى احترازات الأئمة في بعض المسائل.....٢٠
المطلب الثاني والعشرون: إشارته إلى ماجرى عليه العمل، وماخالفه العمل في بعض المسائل.....٢٠
المطلب الثالث والعشرون: ذكره لنكت الأئمة في بعض المسائل.....٢٠
المطلب الرابع والعشرون: تلقيبه لبعض المسائل، ويُبين معنى ماغَمُض منها.....٢١
المطلب الخامس والعشرون: يذكر ما نُقل أو قُيد من كتب أئمة المالكية سواء كان منصوصًا أو اختصارًا أوبالمعنى.....٢٢
المبحث الثاني: منهج الإمام في بيان منشأ الخلاف في المسائل، ويدخل فيه المطالب الآتية:
المطلب الأول: اعتناءه بذكر الخلاف داخل المذهب وخارجه، مع إشارته للوفاق في بعضها.....٢٢

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب الثاني: ذكره صورة المسألة قبل عرضها.....٢٣
المطلب الثالث: ذكره منشأ وسبب الخلاف.....٢٤
المطلب الرابع: ذكره فائدة وثمرة الخلاف في المسائل.....٢٤
المطلب الخامس: ذكره احتمالات المسائل، ويُفنِّدها، ويُؤيد بعضها.....٢٤
المطلب السادس: ذكره للمسألة وإشارته إلى مظانها في غير بابه، ومظانها في كتب أئمة المذهب أو قريبة منها.....٢٥
المطلب السابع: ذكره للسبب الذي من أجله ذُكر الحكم الشرعي.....٢٦
المطلب الثامن: يُنبِّه الإمام غالبًا على أمور عدة في المسائل وأحكامها، ومن ذلك:
أولًا: أقوال أئمة المذهب على بعض المسائل في كتبهم، ويذكر تنبيهاتهم.....٢٦
ثانيًا: تنبيهاته على بعض مسائل الباب، وأحكامها.....٢٧
ثالثًا: تنبيهاته على الكلام المجمل والمفصل، والمطلق والمقيد.....٢٧
رابعًا: تنبيهاته على انتهاء القول في المسألة، وختامها.....٢٧
خامسًا: تنبيهاته على بعض الأقوال لمناقشتها، وذكر الجواب عنها.....٢٨
سادسًا: التنبيه على المراد من قول المؤلف وظاهر كلامه، وظاهر كلام المدونة.....٢٨
المبحث الثالث: منهج الإمام في تحرير الأقوال وتفصيلها، وتوجيهها، ويدخل فيه المطالب الآتية:
المطلب الأول: تحري الدقة في النقل والتوثيق.....٢٨
المطلب الثاني: اعتناءه بتحرير الأقوال وتفصيلها، والأوجه وتوجيهها، وتحقيقها، وبيان الأقرب والمشهور منهما.....٢٩
المطلب الثالث: إشارته إلى ما اعتُمد عليه من الأقوال.....٢٩
المطلب الرابع: ذكره للاعتراضات الواردة في كثير من المسائل، ويناقشها.....٣٠
المطلب الخامس: إشارته إلى طُرق بعض أئمة المذهب.....٣٠
المطلب السادس: يذكر الإمام ما وافقه بعض أئمة المذهب لنقولات البعض.....٣٠
المطلب السابع: حثه على مراجعة بعض المسائل في كتب أئمة المذهب.....٣١
المطلب الثامن: اعتناءه بذكر مفهوم القول أو الكلام في المسائل.....٣١

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

المطلب التاسع: إشارته إلى وضوح التصور من كلام المصنف.....٣١
المطلب العاشر: إشارته إلى ما اقتصر عليه القول في النقل من كتب الأئمة.....٣٢
المطلب الحادي عشر: إشارته إلى تساؤلات الأئمة بعضهم لبعض، وإجابتهم لها.....٣٢
المطلب الثاني عشر: ذكره لتحصيل ونتائج الأقوال في المسألة.....٣٣
المطلب الثالث عشر: إشارته إلى المسائل التي لم يقف على توضيحها، وأحيانًا يعلق عليها.....٣٣
المطلب الرابع عشر: إشارته إلى أن كلام أئمة المذهب في بعض المسائل متممًا لبعضهم البعض.....٣٣

المبحث الرابع: منهج الإمام في الاستدلال على الأحكام، وذكره للقواعد والفروع الفقهية وإشكالات بعضها ويدخل فيه المطالب الآتية:
المطلب الأول: اعتناءه باقتفاء الأثر عند استدلاله للمسائل الفقهية.....٣٤
المطلب الثاني: ذكره لوجه الدلالة من القرآن والأحاديث.....٣٥
المطلب الثالث: إشارة الإمام إلى دلالة القول في المسائل.....٣٥
المطلب الرابع: إشارته إلى أصل المذهب وأصول الأئمة في المسألة.....٣٦
المطلب الخامس: ذكره لنوازل بعض الأئمة في المسائل ٣٦
المطلب السادس: يذكر الإمام تفسيره، وتفسير بعض أئمة المالكية لكلام خليل وغيره..٣٧
المطلب السابع: ذكر الإمام لشرح أئمة المذهب لبعض الأحاديث، مع بيان تخريجه...٣٧
المطلب الثامن: يُكثر من ذكر الفروع الفقهية التي ذكرها أئمة المذهب في كتبهم.....٣٧
المطلب التاسع: تصريح الإمام بوجود إشكال في بعض المسائل، وبوضوح بعضها، وبعدها عن الإشكال.....٣٨
المطلب العاشر: عنايته بالقواعد الفقهية والأصولية، ومن ذلك:
أولًا: عنايته بالفروق الفقهية.....٣٨
ثانيًا: عنايته بالقواعد الفقهية.....٣٩
ثالثًا: عنايته بالضوابط الفقهية.....٣٩

مجلة كلية التربية . جامعة طنطا
ISSN (Print):- 1110-1237
ISSN (Online):- 2735-3761
https://mkmgt.journals.ekb.eg
المجلد (٨٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

رابعًا: عنايته بالكليات الفقهية.....٣٩
خامسًا: عنايته بالقواعد الأصولية، ويذكر أمثلتها.....٤٠
سادسًا: استخدامه مفهوم الموافقة والمخالفة.....٤٠
سابعًا: عنايته بالأشباه والنظائر، ويذكر أمثلتها.....٤٠
ثامنًا: عنايته بمقاصد الشريعة.....٤١
الخاتمة.....٤٢
المصادر والمراجع.....٤٤
فهرس الموضوعات.....٤٥